الْوَجِيزُ

فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ

مَعَ تَطْبِيقاتٍ وَأَمْثِلَةٍ لِمَسائِلَ مُخْتَلِفَةٍ

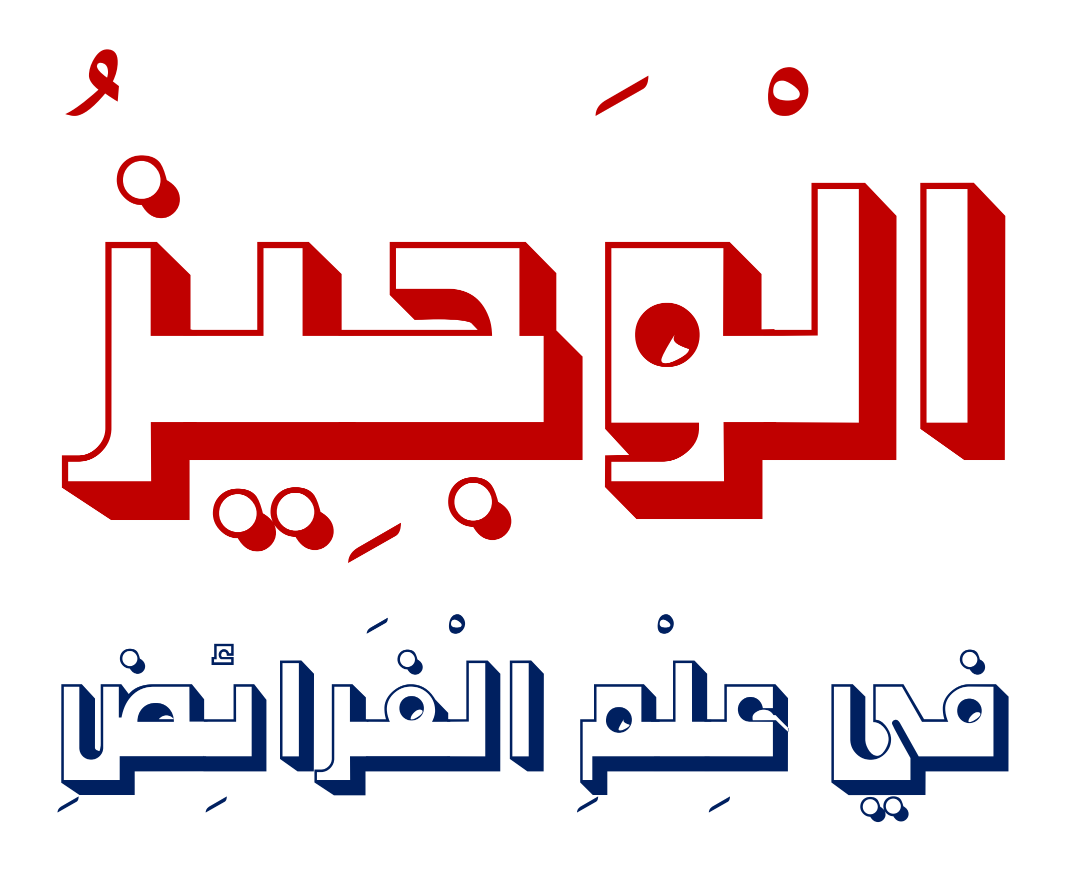
جمع وترتيب

مُحَمَّد حَسَن نُور الدِّينِ إسْماعِيلَ

عَفا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ والِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ

عام 1440 هـ - 2019 م





مَعَ تَطْبيقاتٍ وَأَمْثِلَةٍ لِمَسائِلَ مُخْتَلِفَةِ

جمع وترتيب
مُحَمَّد حَسَن نُور الدِّينِ إسْماعِيلَ
عَفا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ والِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ

عام 1440 هـ - 2019 م



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا - صلى الله عليه وسلم – هو عبده ورسوله وبعد، فإنَّ عِلْمَ الفَرائِض مِنْ أَجَلِّ العلوم الإسلامية، وأرفعها قَدْرًا ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أَعْطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فَأَنْزَلَ في كتابه الكريم بيان ذلك، في ثلاث آيات من سورة النساء، وقد بَينتْ هذه الآيات بالتفصيل نصيب كل وارِثٍ، من النصف، والربع، والثمن، والثلثين، والثلث، والسدس، وجاءت السنة النبوية المطهرة، مُكَمِّلَة وَمُوَضِّحَة وَمُبَيِّنَة لما جاء بالقرآن الكريم، وَحَثَّتْ على تعلم هذا الْعِلْمِ؛ لأنه مختص بإحدى حالتي الإنسان وهي حالة الموت، بخلاف غيره من العلوم، كما أنه يتعلق بالملك الاضطراري، وغيره يتعلق بالملك الاختياري الذي يختار الإنسانُ سببه، كالبَيْعِ، والشِّراء، والهِبَة، وقد اهْتَمَّ به الرسول - صلى الله عليه وسلم- ، واعْتَنَى بأمره عناية فائقة، وَحَثَّ المسلمين على تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، لذا أردت أن أوجز هذا العلم القَيِّم مِن خلال دراستي بمعهد دار القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بدولة الكويت، فقد قُمْتُ بجمع واختصار هذا العلم الجليل بعدما أقيمت دورة للشيخ الفاضل محمد العزب – حفظه الله تعالى – عام 1437 هـ ، فواظبتُ على الحضور وَجَمَعْتُ ما شَرَحَهُ ثُمَّ دَوَّنْتُهُ وَنَقَّحْتُهُ وَزِدْتُ عليه، واشْتَمَلَ هذا البحث على مبادئ علم الفرائض، ومصطلحاته، وأهم المؤلفات التي أُلِّفَتْ فيه، والمدخل إلى هذا العلم الجليل، وشرح مسائله، مع مجموعة من التطبيقات والأمثلة لحل مسائل المواريث وتوضيحها، سائلا المولى عز وجل أن ينفع به وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان الحسنات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه،

الفقير إلى ربه تعالى

مُحَمَّد حَسَن نُور الدِّين إسْماعِيلَ

عام 1440 هـ - 2019 م





مبادئ علم الفرائض

1- حده: أي تعريفه وهو: "علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.

2- موضوعه: وهو التركة: وهي ما يتركه الميت بعد وفاته.

3- ثمرته: فائدة تعلمه هو إيصال ذوي الحقوق حقوقهم.

4- نسبته : هو من العلوم النقلية كالفقه والحديث ....

5- فضله: ما ورد في الأحاديث من الحث على تعلمه وتعليمه.

6- واضعه: هو الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أَوَّلاً، وما بيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته ثانيا.

7- اسمه: علم الفرائض وعلم المواريث.

8- استمداده: مستمد من الكتاب والسنة والإجماع.

9- حكمه: تعلمه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

10- مسائله: معرفة الوارث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث ونوع إرثه من فرض وتعصيب، وما يتبع ذلك من حساب الأنصباء، وكيفية عمل المناسخات وقسمة التركات.

مصطلحات علم الفرائض

يجد القارئ في كتب الفرائض بعض المصطلحات يقف عند كل منها متشوقًا لمعرفة معناها لحتى لا تنقطع السبل وحتى لا يقف عن متابعة البحث.

ونذكر منها:

الفَرْض: لغة معناه التقدير، وجمعه فُروض ومنه فروض الميراث أي: أَنْصِباء الْوَرَثَة المقَدَّرَة كالنصف، والربع، والثلث، والسدس.

والفرض في الاصطلاح: هو النصيب المقدر شرعا للوارث.

أصحاب الفروض: هم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى كالزوجة أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالجدة أو في الإجماع كبنتِ الابن.

السَّهْم: هو الجزء المعْطَى لكل وارث من أصل المسألة وقد يُطْلَق على النصيب.

التَّرِكَة: بفتح التاء وكسر الراء، أو بكسر التاء وسكون الراء، تطلق على الشيء المتروك.

وفي الاصطلاح هي: ما يتركه الميت صافيا عن تعلق حق الغير بعين منها.

الميراث: هو ما يتركه الميت، ويأتي مرادفا للإرث والتراث.

واصطلاحا: هو حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما أو نحوها كالزوجية والولاء.

وقد ورد لفظ الميراث في القرآن الكريم في نحو خمس وثلاثين آية، وهذه المصطلحات منها:

- الفَرْع: إذا أُطْلِقَ لفظ الفرع في الميراث يراد به ابن الميت وبنته وفروع هؤلاء وإن نزلوا، فإذا قيل (الفرع الوارث) يراد به الابن والبنت وابن الابن وإن نزل وبنت الابن وإن نزل أبوهما.
- الأَصْل: يقصد به الأصل الوارث مهما عُلا، ويشمل الأَب والأم والجَدّ مِن جهة الأب وإن علا والجَدَّات من جهة الأب والأم، فإن قيل: الأصل الذَّكَر فهو الأب أو الجد.
- الأخ: يعم الأخ من أب وأم أي: الشقيق والأخ لأب والأخ لأم، والأَوَّلان من العَصَبات، والثالث من أصحاب الفروض إلا إذا كان ابن عم أيضا فإنه يرث بالوصفين (الفرض والتعصيب).
- بَنُو الأَعْيان: هم الإخوة الأَشِقَّاء سُمُّوا بذلك؛ لأنهم وُلِدُوا من عَيْن واحدة أي: من أب واحد، وأم واحدة وهذه الأخوة التي تجمعهم تسمى المعاينة.
- بَنُو العَلَّات: هم الإخوة والأخوات لأب سُمُّوا بذلك لأن الزوج قد عَلَّ من زوجته الثانية، والعلل الشرب الثاني يقال: علَّه إذا سقاه السقية الثانية، أو لأنهم من نسوة عَلات أي ضرائر.
- بَنُو الأَخْياف: وهم الإخوة لأم سموا بذلك لأنهم من أخلاط الرجال لا من رجل واحد، وقيل تشبيها لهم بالفرس الأخيف، وهو الذي له عين زرقاء وأخرى سوداء.
- العَصَبَة: تطلق على الإحاطة والشدة والتقوية في اللغة، وعصب الرجل بنوه وقرابته لأبيه، سموا بذلك لإحاطتهم به، فالابن طرف، والأب طرف، والأخ جانب، والعم جانب.

وفي الاصطلاح هي: من ليس له فرض مسمى.

والعَصَبة قسمان: وعصبة نسبية، وعصبة سببية، والعصبة النسبية ثلاثة أقسام أيضا: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

- الحَجْب: في اللغة المنع والستر، وفي الاصطلاح: منع شخص معين عن بعض ميراثه أو كله، وهو قسمان: حجب بالشخص وحجب بالوصف.

والحجب بالشخص: قسمان حجب حرمان وحجب نقصان.

- العَوْل: يطلق على الميل والجور والارتفاع والزيادة، ومنه عال في الحكم إذا جار ومال وعال الميزان إذا ارتفع.

وفي الاصطلاح هو: أن تزيد سهام الفريضة عن أصل هذه المسألة فيدخل النقصان على أهل الفرائض.

- الرَّد: في اللغة الصرف والرجوع.

وفي الاصطلاح: صرف ما فضل عن ذَوِي الفروض عند عدم العصبات.

- الحِساب: لغة: مصدر حسَبَ يحسب حسبًا وحسابا وحِسابة.

اصطلاحا: علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية.

- التأصيل: المراد به أصل المسألة وهو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سِهام الورثة صحيحة من غير كسر، أو هو المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة.
- التصحيح: هو أن يكون مقدار الذي يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة عليهم قسمة صحيحة وعندئذ تعدل السهام بأرقام صحيحة.
- الفريق: يعبر عنه تارة بالصنف، وتارة بالحيز، وتارة بالجنس، وتارة بالنوع، وتارة بالرؤوس، وتارة بالفِرْقة، وتارة بالطائفة، والمراد به جماعة اشتركوا في فرض واحد أو فيما بقي بعد الفرض.
- الرؤوس: يعبر عن أفراد الفريق بالرؤوس، وإذا كان الفريق عصبة بالغير (ذكورًا و إناثًا) جعل الذكر رأسين لقوله تعالى: ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ النساء :11 ، مثل البنت مع الابن.
- الانكسار: هو أن يكون في المسألة سهم فأكثر لا يقبل القسمة على عدد الرؤوس بدون كسر.

جزء السهم: أصغر عدد يضرب فيه الأصل – ولو عائلا– لمعرفة نصيب الفرد بلا كسر.

- الرواجع: هي الأعداد الناتجة بعد النظر بين السهام والرؤوس المتوافقة والمتباينة.
- المصح: هو ناتج ضرب أصل المسألة في جزء السهم.
- الجامعة: نهاية مصحات المسائل.
- المماثلة: اسم نسبة بين عددين متساويين في القيمة مثل (3 - 3) والحكم فيها الاكتفاء بإحدى المماثلات مهما كثرت.
- المداخَلَة: وتسمى المناسبة، اسم نسبة بين عددين أكبرهما يقبل القسمة على أصغرهما بلا كسر مثل (6 - 3)، (8 - 4) والحكم فيها الاكتفاء بأكبرهما مهما كثرت.

- الموافَقَة: اسم نسبة بين عددين لا يقبل كل منهما القسمة على الآخر بلا كسر ولكنهما يقبلان معا القسمة بلا كسر على عدد فأكثر غيرهما مثل (6-4) والحكم فيها ضرب وفق أحد العددين في كامل العدد الآخر.
- المباينة: وتسمى المخالفة، وهي اسم نسبة بين عددين لا يقبل كل منهما القسمة على الآخر بلا كسر، ولا يقبلان معا القسمة بلا كسر على عدد غيرهما فليس لهما قاسم مشترك مثل (3 - 4).
- الموقوف: هو نوع من أنواع الموافقة والاختصار، وهو نوعان موقوف طلق وموقوف مقيد.
- الصماء: لقب لكل مسألة عمها التباين وسميت بالصماء لتحقق الشدة فيها بواسطة عموم التباين لحصوله بين الأنصباء والأصناف وبين الأصناف بعضها مع بعض.
- المحاصة: في اللغة تحاص القوم تحاصا، اقتسموا حصصهم، والمحاصة أن يتقاسموا فيأخذ كل منهم حصته، ويقال حاصصته الشيء أي قاسمته.
- الإدلاء: هو الاتصال بالميت إما مباشرة بالنفس، كأبي الميت وأمه وابنه وبنته، أو بواسطة، كإدلاء ابن الابن بالابن، وبنت الابن بالابن.
- قسمة التركة: هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض والمراد بها إيصال ذوي الحقوق حقوقهم من تركة الميت.
- ذَوو الأرحام: الرحم في اللغة: القرابة، وذوو الأرحام هم أولوا القرابات ويراد بهم في الميراث أقارب الميت الذين ليسوا من أصحاب الفروض وليسوا عصبة.
- الكَلالَة: هو الميت الذي لم يخلف ولدا ولا والدا أو الوارث الذي ليس بولد ولا والد.

يدل على الأول قوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾ النساء :12 ، فجعل الميت المورث هو الكلالة.
ويدل عل الثاني قول جابر رضي الله عنه حين مرض مرضا أشرف منه على الموت: (يا رسول الله كيف الميراث إنما يرثني كلالة) فجعل الوارث هو الكلالة.

- المناسَخَة: هي أن يموت من ورثة الميت الأول وارث فأكثر قبل قسمة التركة، وسميت مناسخة لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية، أو لأن المال فيها ينتقل من وارث إلى وارث.
- التَّخارُج: هي أن يتصالح الورثة جميعا على أن يخرج بعضهم من الميراث نظير جزء معين من التركة أو مبلغ من المال من غيرها.

- المعادة: مأخوذة من العد، وهو لغة: الإحصاء، وصورتها اجتماع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد في مسألة واحدة، فإذا اجتمعوا جميعا فإن الاخوة الأشقاء يدخلون الاخوة لأب في العد معهم فإذا أخذ الجد نصيبه عاد الأشقاء عل الإخوة لأب وأخذوا ما بأيديهم.
- الشواذ: جمع شاذَّة والشاذ المنفرد، والمراد بالشواذ مسائل خرجت عن القاعدة وانفردت بحكم آخر، فلذلك سميت شواذا.
- المُلَقَّبات: هي المسائل المشهورة بألقاب معينة، وتعرف بالمسائل المشهورة والمسائل الخاصة والمسائل الشاذة أو الشواذ والمسميات من المسائل وملقبات الفرائض كثيرة العُمَرِيَّتان ... المشتركة.
- المُعاياة: جمع مُعاية، والمعاياة أن تأتي بكلام لا يهتدى إليه فيكون بذلك معجزا، وهي كالمناظرة، وأعياه الأمر أي أشكل عليه، ومنه عَيي بالأمر وعن حجته يعييا من باب تعب عيا... تقول: إياك ومسائلَ المعاياة فإنها صعبة المعاناة.
- الميْت: بسكون الياء هو من خرجت روحه من جسده والميّت بتشديد الياء من كانت حالته كحالة الأموات بين الأحياء. قال الشاعر:

أَيَا سائِلِي عَنْ تَفْسِيرِ مَيْتٍ وَميّتٍ .... فَدُونَكَ قَدْ فَسَّرْتُ ما عَنْهُ تَسْأَلُ

فَما كانَ ذا رُوحٍ فَذَلِكَ مَيّـــــتُ .... وَما الْمَيْتُ إلَّا مَنْ إلَى الْقَبْرِ يُحْمَلُ

والأظهر القول بالاتحاد. فكل من المخفف والمشدد حقيقة فيمن مات بالفعل، مجاز فيمن سيموت.

- الوَلاء: هو عُصُوبةٌ سَببها نِعْمَة المعتِق على رقيقه بالعِتْق.
- الأصل العادل: هو ما كان مجموع سهام أصحاب الفروض يساويه.
- الأصل العائل: هو ما كان مجموع سهام أصحاب الفروض أكثر منه.
- الأصل الناقص: هو ما كان مجموع سهام الفروض دون سهام المال وليس هناك عصبة.

****

من أهم المصنفات في علم الفرائض

1- شرح رائض الفرائض، ليوسف الأسير الحنفي
2- أحكام التركات والمواريث، لمحمد أبو زهرة
3- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لنبيل كمال الدين طاحون
4- أحكام المواريث، لأحمد الشافعي
5- أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، لسرحان العتيبي
6- أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، لورود عادل إبراهيم عورتاني - رسالة ماجستير
7- أسباب الإرث وموانعه في الفقه الإسلامي، لجاسم زاهد قرانفيل - رسالة ماجستير
8- أين حق هؤلاء النساء من الإرث، لمنصور بن حسن الفيفي
9- إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، لأبي نصر محمد الإمام
10- اقتصاديات الميراث في الإسلام، للدكتور / عمر بن فيحان المرزوقي
11- الإعجاز التشريعي في المواريث، لمازن هنية
12- الإعجاز التشريعي لنظام لميراث، د. أحمد يوسف سليمان
13- البداية في علم المواريث، لوحيد عبد السلام بالي
14- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، للباجوري
15- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، لصالح الفوزان
16- التلخيص في علم الفرائض، للخبري
17- التهذيب في علم الفرائض والوصايا، تحقيق محمد أحمد الخولي
18- الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة - وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، لعبد الحميد حسن صباح
19- الرد في الفرائض فقها وحسابا، د. فهد بن عبد الرحمن اليحيي
20- العول في الفرائض فقها وحسابا، د. فهد بن عبد الرحمن اليحيي
21- الفرائض، لسفيان الثوري
22- الفرائض، لعبد الكريم اللاحم (ط1) مكتبة المعارف
23- الفرائض، لعبد الكريم اللاحم (كتاب منهجي لطلاب المعهد العلمي)
24- المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، لمريم الداغستاني



25- شرح منظومة القلائد البرهانية، لابن عثيمين
26- خلاصة الكلام لمن يريد معرفة علم الفرائض من الأنام، لفضل الحضرمي الشافعي -كتاب إلكتروني
27- حاشية الرَّحَبِيَّة، لابن قاسم.
28- جدول المواريث، لمحمد لبيب
29- امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة، لصلاح الدين سلطان
30- قواعد وضوابط في فقه وحساب الفرائض والمواريث، لأحمد بن عمر بن سالم بازمول
31- شرح منظومة القلائد البرهانية فى علم الفرائض، للشيخ ابن عثيمين

الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية المواريث

قال تعالى :
لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ سورة النساء

تفسير الآية الكريمة:

كان العرب في الجاهلية - من جبروتهم وقسوتهم لا يورثون الضعفاء كالنساء والصبيان، ويجعلون الميراث للرجال الأقوياء؛ لأنهم - بزعمهم- أهل الحرب والقتال والنهب والسلب، فأراد الرب الرحيم الحكيم أن يشرع لعباده شرعًا، يستوي فيه رجالهم ونساؤهم، وأقوياؤهم، وضعفاؤهم. وقدم بين يدي ذلك أمرا مجملا لتتوطَّن على ذلك النفوس.

فيأتي التفصيل بعد الإجمال، قد تشوفت له النفوس، وزال
ت الوحشة التي منشؤها العادات القبيحة، فقال: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ) : أي: قِسْط وَحِصَّة (مِمَّا تَرَكَ) أي: خَلَّفَ (الْوَالِدَان) أي: الأب والأم (وَالأقْرَبُونَ) عموم بعد خصوص (وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ)
فكأنه قيل: هل ذلك النصيب راجع إلى العرف والعادة، وأن يرضخوا لهم ما يشاءون؟ أو شيئا مقدرا؟ فقال تعالى: (نَصِيبًا مَفْرُوضًا) : أي: قد قدره العليم الحكيم. وسيأتي - إن شاء الله- تقدير ذلك.
وأيضا فهاهنا توهم آخر، لعل أحدا يتوهم أن النساء والولدان ليس لهم نصيب إلا من المال الكثير، فأزال ذلك بقوله: (مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ) فتبارك الله أحسن الحاكمين.



قال تعالى :

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. (11) سورة النساء

تفسير الآية الكريمة :

هذه الآيات والآية التي هي آخر السورة هن آيات المواريث المتضمنة لها. فإنها مع حديث عبد الله بن عباس الثابت في صحيح البخاري « ألْحِقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر » - مشتملات على جل أحكام الفرائض، بل على جميعها كما سترى ذلك، إلا ميراث الجدات فإنه غير مذكور في ذلك. لكنه قد ثبت في السنن عن المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الجدة السدس، مع إجماع العلماء على ذلك.

فقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ) أي: أولادكم - يا معشر الوالِدِين- عندكم ودائع قد وصاكم الله عليهم، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية، فتعلمونهم وتؤدبونهم وتكفونهم عن المفاسد، وتأمرونهم بطاعة الله وملازمة التقوى على الدوام كما قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ فالأولاد عند والديهم موصى بهم، فإما أن يقوموا بتلك الوصية، وإما أن يضيعوها فيستحقوا بذلك الوعيد والعقاب. وهذا مما يدل على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالدين، حيث أوصى الوالدين مع كمال شفقتهم، عليهم.

ثم ذكر كيفية إرثهم فقال: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ) أي: الأولاد للصلب، والأولاد للابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، إن لم يكن معهم صاحب فرض، أو ما أبقت الفروض يقتسمونه كذلك، وقد أجمع العلماء على ذلك، وأنه - مع وجود أولاد الصلب- فالميراث لهم. وليس لأولاد الابن شيء، حيث كان أولاد الصلب ذكورًا وإناثا، هذا مع اجتماع الذكور والإناث. وهنا حالتان: انفراد الذكور، وسيأتي حكمها. وانفراد الإناث، وقد ذكره بقوله: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) أي: بنات صلب أو بنات ابن، ثلاثا فأكثر (فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً) أي: بنتا أو بنت ابن (فَلَهَا النِّصْفُ) وهذا إجماع.

بقي أن يقال: من أين يستفاد أن للابنتين الثنتين الثلثين بعد الإجماع على ذلك؟

فالجواب: أنه يستفاد من قوله: (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) فمفهوم ذلك أنه إن زادت على الواحدة، انتقل الفرض عن النصف، ولا ثَمَّ بعده إلا الثلثان. وأيضا فقوله: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ) إذا خلَّف ابنًا وبنتًا، فإن الابن له الثلثان، وقد أخبر الله أنه مثل حظ الأنثيين، فدل ذلك على أن للبنتين الثلثين.

وأيضًا فإن البنت إذا أخذت الثلث مع أخيها - وهو أزيد ضررًا عليها من أختها، فأخذها له مع أختها من باب أولى وأحرى.

وأيضا فإن قوله تعالى في الأختين: فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ نص في الأختين الثنتين.

فإذا كان الأختان الثنتان - مع بُعدهما- يأخذان الثلثين فالابنتان - مع قربهما- من باب أولى وأحرى. وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنتي سعد الثلثين كما في الصحيح.

بقي أن يقال: فما الفائدة في قوله: (فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) ؟. قيل: الفائدة في ذلك - والله أعلم- أنه ليعلم أن الفرض الذي هو الثلثان لا يزيد بزيادتهن على الثنتين بل من الثنتين فصاعدًا. ودلت الآية الكريمة أنه إذا وجد بنت صلب واحدة، وبنت ابن أو بنات ابن، فإن لبنت الصلب النصف، ويبقى من الثلثين اللذين فرضهما الله للبنات أو بنات الابن السدس، فيعطى بنت الابن، أو بنات الابن، ولهذا يسمى هذا السدس تكملة الثلثين. ومثل ذلك بنت الابن، مع بنات الابن اللاتي أنزل منها.

وتدل الآية أنه متى استغرق البنات أو بنات الابن الثلثين، أنه يسقط مَنْ دونهن مِنْ بنات الابن لأن الله لم يفرض لهن إلا الثلثين، وقد تم. فلو لم يسقطن لزم من ذلك أن يفرض لهن أزيَد من الثلثين، وهو خلاف النص. وكل هذه الأحكام مجمع عليها بين العلماء ولله الحمد.

ودل قوله: (مِمَّا تَرَكَ) أن الوارثين يرثون كل ما خلف الميت من عقار وأثاث وذهب وفضة وغير ذلك، حتى الدية التي لم تجب إلا بعد موته، وحتى الديون التي في الذمم .

ثم ذكر ميراث الأبوين فقال: (وَلأَبَوَيْهِ) أي: أبوه وأمه (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) أي: ولد صلب أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو متعددًا. فأما الأم فلا تزيد على السدس مع أحد من الأولاد.

وأما الأب فمع الذكور منهم، لا يستحق أزيد من السدس، فإن كان الولد أنثى أو إناثا ولم يبق بعد الفرض شيء - كأبوين وابنتين- لم يبق له تعصيب. وإن بقي بعد فرض البنت أو البنات شيء أخذ الأب السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا، لأننا ألحقنا الفروض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، وهو أولى من الأخ والعم وغيرهما.

(فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ) أي: والباقي للأب لأنه أضاف المال إلى الأب والأم إضافة واحدة، ثم قدر نصيب الأم، فدل ذلك على أن الباقي للأب.

وعلم من ذلك أن الأب مع عدم الأولاد لا فرض له، بل يرث تعصيبا المال كله، أو ما أبقت الفروض، لكن لو وجد مع الأبوين أحد الزوجين - ويعبر عنها بالعُمَرِيَّتَيْنِ - فإن الزوج أو الزوجة يأخذ فرضه، ثم تأخذ الأم ثلث الباقي والأب الباقي.

وقد دل على ذلك قوله: (وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ) أي: ثلث ما ورثه الأبوان. وهو في هاتين الصورتين إما سدس في زوج وأم وأب، وإما ربع في زوجة وأم وأب. فلم تدل الآية على إرث الأم ثلثَ المال كاملا مع عدم الأولاد حتى يقال: إن هاتين الصورتين قد استثنيتا من هذا.

ويوضح ذلك أن الذي يأخذه الزوج أو الزوجة بمنزلة ما يأخذه الغرماء، فيكون من رأس المال، والباقي بين الأبوين.

ولأننا لو أعطينا الأم ثلث المال، لزم زيادتها على الأب في مسألة الزوج، أو أخذ الأب في مسألة الزوجة زيادة عنها نصفَ السدس، وهذا لا نظير له، فإن المعهود مساواتها للأب، أو أخذه ضعفَ ما تأخذه الأم.

(فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ) أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكورًا كانوا أو إناثًا، وارثين أو محجوبين بالأب أو الجد [لكن قد يقال: ليس ظاهرُ قوله: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ) شاملا لغير الوارثين بدليل عدم تناولها للمحجوب بالنصف، فعلى هذا لا يحجبها عن الثلث من الإخوة إلا الإخوة الوارثون. ويؤيده أن الحكمة في حجبهم لها عن الثلث لأجل أن يتوفر لهم شيء من المال، وهو معدوم، والله أعلم، ولكن بشرط كونهم اثنين فأكثر، ويشكل على ذلك إتيان لفظ « الإخوة » بلفظ الجمع. وأجيب عن ذلك بأن المقصود مجرد التعدد، لا الجمع، ويصدق ذلك باثنين.

وقد يطلق الجمع ويراد به الاثنان، كما في قوله تعالى عن داود وسليمان وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ وقال في الإخوة للأم: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ.

فأطلق لفظ الجمع والمراد به اثنان فأكثر بالإجماع. فعلى هذا لو خلف أمًّا وأبًا وإخوة، كان للأم السدس، والباقي للأب فحجبوها عن الثلث، مع حجب الأب إياهم [إلا على الاحتمال الآخر فإن للأم الثلث والباقي للأب] .

ثم قال تعالى: (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) أي: هذه الفروض والأنصباء والمواريث إنما ترد وتستحق بعد نزع الديون التي على الميت لله أو للآدميين، وبعد الوصايا التي قد أوصى الميت بها بعد موته، فالباقي عن ذلك هو التركة الذي يستحقه الورثة.

وقدم الوصية مع أنها مؤخرة عن الدين للاهتمام بشأنها، لكون إخراجها شاقًّا على الورثة، وإلا فالديون مقدَّمَة عليها، وتكون من رأس المال.

وأما الوصية فإنها تصح من الثلث فأقل للأجنبي الذي هو غير وارث. وأما غير ذلك فلا ينفذ إلا بإجازة الورثة، قال تعالى: (آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا) .

فلو ردَّ تقدير الإرث إلى عقولكم واختياركم لحصل من الضرر ما الله به عليم، لنقص العقول وعدم معرفتها بما هو اللائق الأحسن، في كل زمان ومكان. فلا يدرون أَيُّ الأولادِ أو الوالِدين أنفع لهم، وأقرب لحصول مقاصدهم الدينية والدنيوية.

(فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) أي: فرضها الله الذي قد أحاط بكل شيء علمًا، وأحكم ما شرعه وقدَّر ما قدَّره على أحسن تقدير لا تستطيع العقول أن تقترح مثل أحكامه الصالحة الموافقة لكل زمان ومكان وحال.

قال تعالى :

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12) . سورة النساء

تفسير الآية الكريمة :

ثم قال تعالى: (وَلَكُمْ) أيها الأزواج (نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) .

ويدخل في مسمى الولد المشروط وجوده أو عدمه، ولد الصلب أو ولد الابن الذكر والأنثى، الواحد والمتعدد، الذي من الزوج أو من غيره، ويخرج عنه ولد البنات إجماعًا.

ثم قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ) أي: من أم، كما هي في بعض القراءات. وأجمع العلماء على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأم، فإذا كان يورث كلالة أي: ليس للميت والد ولا ولد أي: لا أب ولا جد ولا ابن ولا ابن ابن ولا بنت ولا بنت ابن وإن نزلوا. وهذه هي الكلالة كما فسرها بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقد حصل على ذلك الاتفاق ولله الحمد.

(فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا) أي: من الأخ والأخت (السُّدُسُ) ، (فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) أي: من واحد (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) أي: لا يزيدون على الثلث ولو زادوا عن اثنين. ودل قوله: (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) أن ذَكَرهم وأنثاهم سواء، لأن لفظ « التشريك » يقتضي التسوية.

ودل لفظ (الْكَلالَةِ) على أن الفروع وإن نزلوا، والأصولَ الذكور وإن علوا، يُسقطون أولاد الأم، لأن الله لم يورثهم إلا في الكلالة، فلو لم يكن يورث كلالة، لم يرثوا منه شيئًا اتفاقًا.

ودل قوله: (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) أن الإخوة الأشقاء يَسقُطون في المسألة المسماة بالحمارية. وهى: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء. للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة للأم الثلث، ويسقط الأشقاء، لأن الله أضاف الثلث للإخوة من الأم، فلو شاركهم الأشقاء لكان جمعا لما فرّق الله حكمه. وأيضا فإن الإخوة للأم أصحاب فروض، والأشقاء عصبات. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: - « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » - وأهل الفروض هم الذين قدَّر الله أنصباءهم، ففي هذه المسألة لا يبقى بعدهم شيء، فيَسْقُط الأشقاء، وهذا هو الصواب في ذلك.

وأما ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، فمذكور في قوله: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ الآية.

فالأخت الواحدة شقيقة أو لأب لها النصف، والثنتان لهما الثلثان، والشقيقة الواحدة مع الأخت للأب أو الأخوات تأخذ النصف، والباقي من الثلثين للأخت أو الأخوات لأب وهو السدس تكملة الثلثين. وإذ استغرقت الشقيقات الثلثين سقط الأخوات للأب كما تقدم في البنات وبنات الابن. وإن كان الإخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن قيل: فهل يستفاد حكم ميراث القاتل، والرقيق، والمخالف في الدين، والمبعض، والخنثى، والجد مع الإخوة لغير أم، والعول، والرد، وذوي الأرحام، وبقية العصبة، والأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن من القرآن أم لا ؟

قيل: نعم، فيه تنبيهات وإشارات دقيقة يعسر فهمها على غير المتأمل تدل على جميع المذكورات. فأما (القاتل والمخالف في الدين) فيعرف أنهما غير وارثين من بيان الحكمة الإلهية في توزيع المال على الورثة بحسب قربهم ونفعهم الديني والدنيوي.

وقد أشار تعالى إلى هذه الحكمة بقوله: لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا وقد عُلِم أن القاتل قد سعى لمورثه بأعظم الضرر، فلا ينتهض ما فيه من موجب الإرث أن يقاوم ضرر القتل الذي هو ضد النفع الذي رتب عليه الإرث. فعُلِم من ذلك أن القتل أكبر مانع يمنع الميراث، ويقطع الرحم الذي قال الله فيه: وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مع أنه قد استقرت القاعدة الشرعية أن « من استعجل شيئا قبل أوانه عُوقِبَ بِحِرْمانه »

وبهذا ونحوه يعرف أن المخالف لدين المورث لا إرث له، وذلك أنه قد تعارض الموجب الذي هو اتصال النسب الموجب للإرث، والمانعُ الذي هو المخالفة في الدين الموجبة للمباينة من كل وجه، فقوي المانع ومنع موجب الإرث الذي هو النسب، فلم يعمل الموجب لقيام المانع. يوضح ذلك أن الله تعالى قد جعل حقوق المسلمين أولى من حقوق الأقارب الكفار الدنيوية، فإذا مات المسلم انتقل ماله إلى من هو أولى وأحق به. فيكون قوله تعالى: وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إذا اتفقت أديانهم، وأما مع تباينهم فالأخوة الدينية مقدمة على الأخوة النسبية المجردة.

قال ابن القيم في « جلاء الأفهام » : وتأمل هذا المعنى في آية المواريث، وتعليقه سبحانه التوارث فيها بلفظ الزوجة دون المرأة، كما في قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) إيذانا بأن هذا التوارث إنما وقع بالزوجية المقتضية للتشاكل والتناسب، والمؤمن والكافر لا تشاكل بينهما ولا تناسب، فلا يقع بينهما التوارث. وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين [انتهى] .

وأما (الرقيق) فإنه لا يرث ولا يورث، أما كونه لا يورث فواضح، لأنه ليس له مال يورث عنه، بل كل ما معه فهو لسيده. وأما كونه لا يرث فلأنه لا يملك، فإنه لو ملك لكان لسيده، وهو أجنبي من الميت فيكون مثل قوله تعالى: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) (فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) ونحوها لمن يتأتى

منه التملك، وأما الرقيق فلا يتأتى منه ذلك، فعلم أنه لا ميراث له. وأما مَنْ بعضه حر وبعضه رقيق فإنه تتبعض أحكامه. فما فيه من الحرية يستحق بها ما رتبه الله في المواريث، لكون ما فيه من الحرية قابلا للتملك، وما فيه من الرق فليس بقابل لذلك، فإذا يكون المبَعَّض، يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. وإذا كان العبد يكون محمودا مذموما، مثابا ومعاقبا، بقدر ما فيه من موجبات ذلك، فهذا كذلك. وأما (الخُنْثَى) فلا يخلو إما أن يكون واضحًا ذكوريته أو أُنُوثيته، أو مشكلا. فإن كان واضحا فالأمر فيه واضح.

إن كان ذكرا فله حكم الذكور، ويشمله النص الوارد فيهم.

وإن كان أنثى فله حكم الإناث، ويشملها النص الوارد فيهن.

وإن كان مشكلا فإن كان الذكر والأنثى لا يختلف إرثهما -كالإخوة للأم - فالأمر فيه واضح، وإن كان يختلف إرثه بتقدير ذكوريته وبتقدير أنوثيته، ولم يبق لنا طريق إلى العلم بذلك، لم نعطه أكثر التقديرين، لاحتمال ظلم من معه من الورثة، ولم نعطه الأقل، لاحتمال ظلمنا له. فوجب التوسط بين الأمرين، وسلوكُ أعدل الطريقين، قال تعالى: اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وليس لنا طريق إلى العدل في مثل هذا أكثر من هذا الطريق المذكور. و لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

وأما (ميراث الجَدّ) مع الإخوة الأشقاء أو لأب، وهل يرثون معه أم لا؟ فقد دل كتاب الله على قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأن الجد يحجب الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم، كما يحجبهم الأب.

وبيان ذلك: أن الجد أب في غير موضع من القرآن كقوله تعالى: إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ الآية. وقال يوسف عليه السلام: (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ).

فسمى الله الجد وجد الأب أبا، فدل ذلك على أن الجد بمنزلة الأب، يرث ما يرثه الأب، ويحجب من يحجبه.

وإذا كان العلماء قد أجمعوا على أن الجد حُكْمه حُكْمُ الأب عند عدمه في ميراثه مع الأولاد وغيرهم من بني الإخوة والأعمام وبنيهم، وسائر أحكام المواريث، فينبغي أيضا أن يكون حكمُه حكمَه في حجب الإخوة لغير أم.

وإذا كان ابن الابن بمنزلة ابن الصلب فَلِمَ لا يكون الجد بمنزلة الأب؟ وإذا كان جد الأب مع ابن الأخ قد اتفق العلماء على أنه يحجبه. فَلِمَ لا يحجب جد الميت أخاه؟ فليس مع مَنْ يورِّث الإخوةَ مع الجد، نص ولا إشارة ولا تنبيه ولا قياس صحيح.

وأما مسائل (العَوْل) فإنه يستفاد حكمها من القرآن، وذلك أن الله تعالى قد فرض وقدر لأهل المواريث أنصباء، وهم بين حالتين:

إما أن يَحْجِبَ بعضهم بعضًا أو لا. فإن حجب بعضهم بعضا، فالمحجوب ساقط لا يزاحِم ولا يستحق شيئا، وإن لم يحجب بعضهم بعضا فلا يخلو، إما ألَّا تستغرق الفروض التركة، أو تستغرقها من غير زيادة ولا نقص، أو تزيد

الفروض على التركة، ففي الحالتين الأوليين كل يأخذ فرضه كاملا. وفي الحالة الأخيرة وهي ما إذا زادت الفروض على التركة فلا يخلو من حالين:

إما أن ننقص بعضَ الورثة عن فرضه الذي فرضه الله له، ونكمل للباقين منهم فروضهم، وهذا ترجيح بغير مرجح، وليس نقصان أحدهم بأولى من الآخر، فتعينت الحال الثانية، وهي: أننا نعطي كل واحد منهم نصيبه بقدر الإمكان، ونحاصص بينهم كديون الغرماء الزائدة على مال الغريم، ولا طريق موصل إلى ذلك إلا بالعول، فعلم من هذا أن العول في الفرائض قد بينه الله في كتابه.

وبعكس هذه الطريقة بعينها يعلم (الرد) فإن أهل الفروض إذا لم تستغرق فروضُهم التركةَ وبقي شيء ليس له مستحق من عاصب قريب ولا بعيد، فإن رده على أحدهم ترجيح بغير مرجح، وإعطاؤه غيرَهم ممن ليس بقريب للميت جنف وميل، ومعارضة لقوله: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فتعين أن يُرَدَّ على أهل الفروض بقدر فروضهم.

ولما كان الزوجان ليسا من القرابة، لم يستحقا زيادة على فرضهم المقدر [هذا عند من لا يورِّث الزوجين بالرد، وهم جمهور القائلين بالرد، فعلى هذا تكون علة الرد كونه صاحب فرض قريبا، وعلى القول الآخر، أن الزوجين كغيرهما من ذوي الفروض يُرَدُّ عليهما؛ فكما ينقصان بالعول فإنهما يزادان بالرد كغيرهما، فالعلة على هذا كونه وارثا صاحب فرض، فهذا هو الظاهر من دلالة الكتاب والسنة، والقياس الصحيح، والله أعلم] .

وبهذا يعلم أيضا (ميراث ذوي الأرحام) فإن الميت إذا لم يخلف صاحب فرض ولا عاصبا، وبقي الأمر دائرا بين كون ماله يكون لبيت المال لمنافع الأجانب، وبين كون ماله يرجع إلى أقاربه المدلين بالورثة المجمع عليهم، ويدل على ذلك قوله تعالى: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فصرفه لغيرهم ترك لمن هو أولى من غيره، فتعين توريث ذوي الأرحام.

وإذا تعين توريثهم، فقد علم أنه ليس لهم نصيب مقدر بأعيانهم في كتاب الله. وأن بينهم وبين الميت وسائط، صاروا بسببها من الأقارب. فينزلون منزلة من أدلوا به من تلك الوسائط. والله أعلم.

وأما (ميراث بقية العصبة) كالبنوة والأخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم إلخ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر » وقال تعالى: وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ فإذا ألحقنا الفروض بأهلها ولم يبق شيء، لم يستحق العاصب شيئًا، وإن بقي شيء أخذه أولي العصبة، وبحسب جهاتهم ودرجاتهم.

فإن جهات العصوبة خمس: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة وبنوهم، ثم العمومة وبنوهم، ثم الولاء، فيقدم منهم الأقرب جهة. فإن كانوا في جهة واحدة فالأقرب منزلة، فإن كانوا في منزلة واحدة فالأقوى، وهو الشقيق، فإن تساووا من كل وجه اشتركوا. والله أعلم.

وأما كون الأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن عصبات، يأخذن ما فضل عن فروضهن، فلأنه ليس في القرآن ما يدل على أن الأخوات يسقطن بالبنات.

فإذا كان الأمر كذلك، وبقي شيء بعد أخذ البنات فرضهن، فإنه يعطى للأخوات ولا يعدل عنهن إلى عصبة أبعد منهن، كابن الأخ والعم، ومن هو أبعد منهم. والله أعلم.

قال تعالى :

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (176) . سورة النساء

تفسير الآية الكريمة:

أخبر تعالى أن الناس استفتوا رسوله صلى الله عليه وسلم أي: في الكلالة بدليل قوله: (قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ) وهي الميت يموت وليس له ولد صلب ولا ولد ابن، ولا أب، ولا جد، ولهذا قال: (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ) أي: لا ذكر ولا أنثى، لا ولد صلب ولا ولد ابن.

وكذلك ليس له والد، بدليل أنه ورث فيه الإخوة، والأخوات بالإجماع لا يرثون مع الوالد، فإذا هلك وليس له ولد ولا والد (وَلَهُ أُخْتٌ) أي: شقيقة أو لأب، لا لأم، فإنه قد تقدم حكمها. (فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) أي نصف متروكات أخيها، من نقود وعقار وأثاث وغير ذلك، وذلك من بعد الدين والوصية كما تقدم.

(وَهُوَ) أي: أخوها الشقيق أو الذي للأب (يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ) ولم يقدر له إرثا لأنه عاصب فيأخذ مالها كله، إن لم يكن صاحب فرض ولا عاصب يشاركه، أو ما أبقت الفروض.

(فَإِن كَانَتَا) أي: الأختان (اثْنَتَيْنِ) أي: فما فوق (فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً) أي: اجتمع الذكور من الإخوة لغير أم مع الإناث (فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) فيسقط فرض الإناث ويعصبهن إخوتهن.

(يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا) أي: يبين لكم أحكامه التي تحتاجونها، ويوضحها ويشرحها لكم فضلا منه وإحسانا لكي تهتدوا ببيانه، وتعملوا بأحكامه، ولِئَلا تضلوا عن الصراط المستقيم بسبب جهلكم وعدم علمكم.

(وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) أي: عالم بالغيب والشهادة والأمور الماضية والمستقبلة، ويعلم حاجتكم إلى بيانه وتعليمه، فيعلمكم من علمه الذي ينفعكم على الدوام في جميع الأزمنة والأمكنة.



عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَلْحِقُوا الفرائِضَ بأهْلِها، فَمَا أَبْقَتِ الفرائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) خرَّجه البخاري ومسلم.

1 ـ هذا الحديث هو أوَّلُ الأحاديث الثمانية التي زادها الحافظ ابن رجب رحمه الله، فأكمل العدة خمسين على ما جمعه الإمام النووي رحمه الله في الأحاديث الأربعين، ويُلاحظ أنَّ الحافظ ابن رجب عند ذكر الذين رووا الأحاديث من الأئمة يُعبر ب"خرَّجه"، ويُعبِّر أيضاً ب"رواه"، وأمَّا النووي فكان تعبيره ب"رواه"، ولا فرق بين التعبيرين؛ لأنَّ معناهما واحد.

2 ـ هذا الحديث أصلٌ في قسمة المواريث، والمراد بالفرائض الفرائض المقدَّرة في كتاب الله، وهي ستة، وهي: الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثمن، ويُقال فيها اختصاراً: الثلثان، والنصف، ونصفهما، ونصف نصفهما، أو يُقال: الثمن، والسدس، وضعفهما، وضعف ضعفهما، أو يُقال: الثلث، والربع، وضعف كلٍّ، ونصفه، والمراد الفروض المقدَّرة وما جاء معها في القرآن من الإرث بغير تقدير، في حال اجتماع الأولاد والإخوة لغير أم، ففي حال اجتماع الأولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً فللذَّكَر مثل حظِّ الأنثيين، وإن كانوا إناثاً لا ذكور معهنَّ، فللثنتين فأكثر الثلثان، وللبنت الواحدة النصف، هذا إذا كنَّ في درجة واحدة، كالبنات وبنات الأبناء، فإن كنَّ في درجتين وكان البنات ثنتين فأكثر لم يكن لبنات الابن شيء؛ لاستيعاب البنات الثلثين، وإن كانت البنت واحدة فلها النصف، ولابنة الابن أو بناته السدس تكملة الثلثين؛ لثبوت السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه البخاري (6736) ، أمَّا إذا كان الأولاد ذكوراً خُلَّصاً، سواء كانوا أبناء أو أبناء بنين عند فقد الأبناء، فإنَّ الواحدَ منهم يحوز الميراث كلَّه، والجمع يقتسمونه بينهم بالسوية، ويُقال أيضاً في ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ما قيل في ميراث الأولاد من تقديم الإخوة الأشقَّاء على الإخوة لأب، فيقتسم الذكور الخُلَّص الميراث بالسوية، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، والواحدة منهنَّ لها النصف، والاثنتان فأكثر لهما الثلثان، ويكون ميراث الإخوة لأب مثل ميراث الإخوة الأشقاء عند فقدهم، وإذا وُجد أخت شقيقة أخذت النصف، وللأخوات لأب معها السدس تكملة الثلثين، سواء كنَّ واحدة أو أكثر، وأمَّا الأبوان فلكلِّ واحد منهما السدس إذا كان للميت ولد، وإن كان الولد إناثاً فإنَّ الأبَ يأخذ الباقي تعصيباً، وإذا لم يكن للميت ولد فإنَّ الأمَّ تأخذ الثلث، والباقي للأب، إلاَّ أنَّه في هذه الحالة إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين فإنَّ الأمَّ تأخذ ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين، ويُقال لهاتين المسألتين العُمَرِيتان؛ لقضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك.



وإذا كان للميت إخوة، سواء كانوا أشقَّاء أو لأب أو لأم، فإنَّ ميراث الأم يكون السدس، والجد أبو الأب يرث ميراث الأب عند فقده، والجدَّة عند فقد الأم ترث السدس، سواء كانت الجدة من قبل الأم أو من قبل الأب، وعند اجتماع الجدَّات الوارثات يشتركن في السُدُس، وأمَّا الإخوة لأم فميراث الواحد منهم السُدس إذا لم يكن للميت فرع وارث أو أصل من الذكور وارث، وإن كانوا أكثر من واحد، سواء كانوا ذكوراً خلَّصاً، أو إناثاً خلَّصاً، أو ذكوراً وإناثاً، اشتركوا في الثلث بالسوية، لا فرق في ذلك بين ذكورهم وإناثهم، وأمَّا ميراث الزوجين، فالزوج يرث النصف إذا لم يكن للميت فرع وارث، فإن وُجد كان له الربع، والزوجة ترث الربع إذا لم يكن للميت فرع وارث، فإن وُجد كان لها الثمن، وإن كنَّ أكثر من زوجة اشتركن في الربع أو الثمن.

قد ذكر الله عزَّ وجلَّ في كتابه العزيز قسمة المواريث في ثلاث آيات: الآية الأولى قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ) الآية، وهي في ميراث عَمودَي النسب، أصول الميت وفروعه، والآية الثانية قوله: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) الآية، وهي في ميراث الزوجين والإخوة لأم، والآية الثالثة قوله تعالى في آخر آية من سورة النساء: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ) الآية، وهي في ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

3 ـ مِمَّا تقدَّم يتبيَّن أنَّ الأبناءَ وأبناءَ الأبناء وإن نزلوا إذا كان معهم إناث اشتركوا في الميراث: للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وكذلك الإخوة الأشقاء والإخوة لأب تشترك معهم أخواتهم: للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وأمَّا أبناء الإخوة لأم فليس لهم نصيب في الميراث، وأمَّا أبناء الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وكذلك الأعمام وإن علوا أو أبناء الأعمام وإن نزلوا، فإنَّ ذكورَهم يستقلُّون بالميراث عن أخواتهم؛ لأنَّ الإناث منهم لا يُفرض لهنَّ عند الانفراد، فكذلك لا ميراث لهنَّ عند الاجتماع، ويختصُّ الذكور منهم بالميراث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر)

وإذا كان للميت بنت أو بنات وأخت شقيقة أو شقيقات وله أيضاً إخوة لأب، فإنَّ الإخوة لأب لا يرثون؛ وترث الشقيقة أو الشقيقات ما زاد على فرض البنات تعصيباً مع الغير؛ لثبوت السنَّة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه البخاري (6741) ، و (6742) ، فيكون ذلك مستثنى من حديث: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكَر)؛ لأنَّ الشقيقات أقربُ إلى الميت من الإخوة لأب.

4 ـ فائدة ذِكر الذَّكر بعد الرجل في قوله: "فلأولى رجل ذكر" أنَّ الرَّجل هو الذي يكون كبيراً وفيه نجدة وقوة، فأضيف إليه لفظ "ذكر" لبيان أنَّ الميراث منوطٌ بالذكورة لا بالرجولة والقوة، فيتساوى في ذلك مَن يكون كبيراً جدًّا ومن يكون صغيراً جدًّا.

5 ـ مِا يُستفاد من الحديث:

1 ـ كمال الشريعة واشتمالها على قواعد كليَّة عامة، كما جاء في هذا الحديث.

2 ـ تقديم من يرث بالفرض فيُعطى ميراثه، وما بقي يكون لِمَن يرث بغير تقدير.

3 ـ بناء على هذا الحديث يكون الراجح في مسألة الجد والإخوة اختصاص الجدِّ بالميراث دون الإخوة؛ لأنَّه أصل، والإخوة يرثون كلالة، والجدُّ مثل الأب، فيستقلُّ بالميراث دونهم، وأيضاً يكون الراجح تقديم الإخوة لأم على الإخوة الأشقاء في مسألة المشرَّكة؛ لأنَّ الإخوة لأم يرثون بالفرض، والأشقاء يرثون بالتعصيب، وصاحب الفرض يُعطَى فرضه، ويأخذ الذين يرثون بالتعصيب ما بقي إن بقي بعد الفروض شيء، وإلاَّ سقطوا.

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: (تَعَلَّموا الفَرائِضَ فَإنَّها مِن دِينِكُم)

تعريف الفرائض:

الفرض لغة: التقدير والقطع، قال تعالى (فنصف ما فرضتم) أي ما قطعتم.

واصطلاحا : علم يُعْرَف به الوارث ونصيبه من الإرث ، أي تحديد الوارث ومقدار الإرث له.

التَّرِكَة: أي ما تركه الميت، وهى ما تبقى من الإرث بعد تجهيزه ودفنه وقضاء دَيْنه ووصاياه.

- تجهيز الميت ودفنه يكون من مال الميت.

- قضاء دَين الميت لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حقوق لله تعالى كحج وزكاة ونذر وكفارة وحقوق للعبد كقرض ونحوه.

- وصية الميت إن أوصى لا تزيد عن الثُّلُث. وأخطأ في حق نفسه من وَزَّعَ ماله وهو حَىّ.

ملاحظة: يجوز الرجوع في الوصية، أما الهِبَة أو الصدقة أو الوقف أو الهَدِية فلا يجوز الرجوع فيها، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يُصَلِّي على من مات وعليه دَين حتى نزلت آية (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إلا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا (6)) . سورة الأحزاب

يخبر تعالى المؤمنين، خبرًا يعرفون به حالة الرسول صلى الله عليه وسلم ومرتبته، فيعاملونه بمقتضى تلك الحالة فقال: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) أقرب ما للإنسان، وأولى ما له نفسه، فالرسول أولى به من نفسه، لأنه عليه الصلاة والسلام، بذل لهم من النصح، والشفقة، والرأفة، ما كان به أرحم الخلق، وأرأفهم، فرسول الله، أعظم الخلق مِنَّةً عليهم، من كل أحد، فإنه لم يصل إليهم مثقال ذرة من الخير، ولا اندفع عنهم مثقال ذرة من الشر، إلا على يديه وبسببه.

فلذلك، وجب عليهم إذا تعارض مراد النفس، أو مراد أحد من الناس، مع مراد الرسول، أن يقدم مراد الرسول، وأن لا يعارض قول الرسول، بقول أحد، كائنًا من كان، وأن يفدوه بأنفسهم وأموالهم وأولادهم، ويقدموا محبته على الخلق كلهم، وألا يقولوا حتى يقول، ولا يتقدموا بين يديه.

وهو - صلى الله عليه وسلم -، أب للمؤمنين، كما في قراءة بعض الصحابة، يربيهم كما يربي الوالد أولاده.

فترتب على هذه الأبوة، أن كان نساؤه أمهاتهم، أي: في الحرمة والاحترام، والإكرام، لا في الخلوة والمحرمية، وكأن هذا مقدمة، لما سيأتي في قصة زيد بن حارثة، الذي كان قبل يُدْعَى: « زيد بن محمد » حتى أنزل الله مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ فقطع نسبه، وانتسابه منه، فأخبر في هذه الآية، أن المؤمنين كلهم، أولاد للرسول، فلا مزية لأحد عن أحد وإن انقطع عن أحدهم انتساب الدعوة، فإن النسب الإيماني لم ينقطع عنه، فلا يحزن ولا يأسف.

وترتب على أن زوجات الرسول أمهات المؤمنين، أنهن لا يحللن لأحد من بعده، كما الله صرح بذلك: وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا.

(وَأُولُو الأَرْحَامِ) أي: الأقارب، قربوا أو بعدوا (بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) [أي] : في حكمه، فيرث بعضهم بعضًا، ويبر بعضهم بعضًا، فهم أولى من الحلف والنصرة.

والأدعياء الذين كانوا من قبل، يرثون بهذه الأسباب، دون ذوي الأرحام، فقطع تعالى، التوارث بذلك، وجعله للأقارب، لطفًا منه وحكمة، فإن الأمر لو استمر على العادة السابقة، لحصل من الفساد والشر، والتحيل لحرمان الأقارب من الميراث، شيء كثير.

(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ) أي: سواء كان الأقارب مؤمنين مهاجرين وغير مهاجرين، فإن ذوي الأرحام مقدمون في ذلك، وهذه الآية حجة على ولاية ذوي الأرحام، في جميع الولايات، كولاية النكاح، والمال، وغير ذلك.

(إلا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا) أي: ليس لهم حق مفروض، وإنما هو بإرادتكم، إن شئتم أن تتبرعوا لهم تبرعًا، وتعطوهم معروفًا منكم، (كَانَ) ذلك الحكم المذكور (فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا) أي: قد سطر، وكتب، وقدره الله، فلا بد من نفوذه.

سبب نزول الآية :

روى المفسّرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد غزوة تبوك أمر الناس بالتجهيز والخروج، فقال أناسٌ منهم: نستأذن آباءنا وأمهاتنا، فأنزل الله تعالى فيهم (النبي أولى بالمؤمنين مِنْ أَنْفُسِهِمْ)

وروى القرطبي في تفسيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حضرته جنازة سأل هل على صاحبها دين؟ فإن قالوا: لا، صلى عليها، وإن قالوا نعم قال: صلوا على صاحبكم، قال: فلما فتح الله عليه الفتوح قال صلى الله عليه وسلم (ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم (النَّبِيُ أَوْلَى بِالْمُؤمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) (فأيما مؤمن ترك مالاً ضويق العصبة فيه، وإن ترك ديناً، أو ضياعاً (عيالاً ضياعاً) فليأتني فأنا مولاه)

أسباب الإرث: (أي الأسباب التي تجعل فلانا يرث أو لا يرث)

1- عقد الزوجية الصحيح : فالعقد الفاسد لا يوجب ميراثا؛ لأن الفاسد لا يترتب عليه شروط صحة، فالزواج حقيقة بالعقد لا بالوطء.

2- النَّسَب (صلة القرابة) : مَن تُنْسَب إليه ويُنْسَب إليك .

3- العِتْق (الوَلاء) : فالسيد يرث عبده؛ لأن العبد وما ملكت يداه لسيده، وذلك في حالة عدم وجود ورثة للعبد لحديث (وإنما الولاء لِمَن أَعْتَق) رواه البخاري فى كتاب البيوع.

موانع الإرث: (مع وجود سبب الإرث)

1- الرِّق : أن يقع المرء في العبودية فلا يرث.

2- القتل : لحديث (ليس لقاتل ميراث) صحيح الجامع للألباني

3- اختلاف الدين: بين الإسلام وما عداه.

أركان الميراث:

1- الوارث (لا يشترط فى الأهلية)

2- المُوَرَّث (الميت)

3- المَوْروث (المال الذى تركه الميت)

شروط الإرث:

1- التحقق من حياة الوارث.

2- التحقق من موت المَوَرَّث.

3- معرفة السبب المُفْضِي إلى الإرث (العلم بالجهة المؤدية إلى الإرث أي الصلة كأب أو أم أو زوج).

أهم ثلاث قواعد في الميراث:

1- كل ما في الميراث ينسب للميت. فعندما يقال في مسألة مثلا: مات أو هلك رجل عن زوجة أي: زوجة الميت ، وأخ لأم أي: أخو الميت لأمه ، وأخت شقيقة أي: أخت الميت الشقيقة.

2- كل مَن أَدْلَى للميت بواسطة لا يرث مع وجود هذه الواسطة (إلا الإِخْوَة لأم)

مثال:

ميت ______ المُوَرَّث.

ابن ______ الواسطة بين الميت هو حفيده.

ابن ابن ______ لا يرث لوجود واسطة بينه وبين الميت والواسطة هو ابن الميت.

إلا الإخوة لأم فهم يرثون مع وجود الأم.

مثال: هلك رجل عن:

زوجة، أم، إخوة لأم (إخوة الميت من الأم)، فالأم هي هنا الواسطة، خالَفتْ القاعدة فقد استثناها الشرع، فالأم ترث والإخوة لأم يرثون.

3- كل ذَكَر أو أنثى تساويا في الدرجة (الرتبة) فللذكر مثل حظ الأنثيين (ما عدا الإخوة لأم) فهم شركاء في الثلث.

مثال: هلك رجل عن:

أخ شقيق ______
______ في نفس الرتبة
أخت شقيقة ______

ابن ______
______ في نفس الرتبة
بنت ______



أخ لأب __________

__________ في نفس الرتبة

أخت لأب __________

* كل ولد في الميراث معناه ذكر وأنثى ولو حُدِّد يقال (ابن أو بنت)

بداية تقسيم الميراث

1- الْفُرُوض (وهي أول ما تبدأ بها في حل المسالة)

الفَرْض: نصيب مقدر فى كتاب الله تعالى لا يزيد إلا بالرَّد ولا ينقص إلا بالعَوْل.

مثال للرد: رجل هلك عن بنات فقط. وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل مسائل الرد.

اعلم أن الزوج والزوجة يستثنيان من الرد.

مثال للعول: هلكت امرأة عن: زوج ، أختين شقيقتين ، أخ لأم

زوج $\frac{1}{2}$ أختين شقيقتين $\frac{2}{3}$ أخ لأم $\frac{1}{6}$

لاحظ عند جمع هذه الكسور يكون الناتج أكثر من واحد صحيح، لذلك ننقص من كل واحد مقدارا بقدر أنصبتهم (لها قاعدة) وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل مسائل العَول.

الفروض المُقَدَّرَة في القرآن الكريم:

وهى ستة فقط: $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$

2-العَصَبات :

والْعَصَبَة (هو ما يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض ، لحديث (فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر) أي: له الباقي وقد يكون له التركة بالكامل على حسب نوع المسألة.

بعض الرموز المستخدمة فى المواريث:

ش : شقيق أو شقيقة ، ع : عَصَبة ، م : محجوب ، ف : فَرْضا ، ب : الباقي

معرفة أصحاب الفروض

1- حالات ميراث الزَّوْجَة (أو الزَّوْجات)

فيأخذن النصيب المقدر للزوجة الواحدة ويُقَسَّم عليهن.

أ- تستحق الزوجة الرُّبُع $\frac{1}{4}$ فَرْضاً، (إن لم يكن للزوج فرعا وارثا منها او من غيرها)

الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى مثل (ابن، أو ابن ابن، أو ابن ابن ابن، أو بنت، أو بنت ابن) أي: من سلالة الميت.

مثال: هلك رجل عن : زوجة ، أم ، أخت شقيقة ، عم شقيق

زوجة $\frac{1}{4}$ ، والسبب هو عدم وجود فرع وراث. (إذا كن أكثر من زوجة فيشتركن فى الربع)

أم

أخت شقيقة

عم شقيق

فى هذه المسألة ننظر أولا: أيوجد فرع وارث أم لا ؟ ثم نحدد على أساسه نصيب الزوجة.

ب- تستحق الزوجة (أو الزوجات) الثُمُن $\frac{1}{8}$ ، (إن كان للزوج فرعا وارثا منها أو من غيرها)

مثال: هلك رجل عن: زوجة، بنت، أم، ابن

فالزوجة هنا تستحق ال $\frac{1}{8}$ ، والسبب هو وجود فرع وارث (الابن والبنت) وهما فى درجة واحدة فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين (انظر القاعدة رقم 3)

مثال آخَر: هلك رجل عن: زوجتين ، بنت ابن ، ابن ابن

فالزوجتان هنا تستحقان ال $\frac{1}{8}$ ، لوجود فرع وارث (ابن ابن ، بنت ابن) وهما في درجة واحدة.

2- حالات ميراث الزَّوْج

أ- يستحق الزوج النصف $\frac{1}{2}$ فرضا، (إن لم يكن للزوجة فرعا وارثا منه أو من غيره)

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أب ، أم ، أخ شقيق

فالزوج هنا يستحق ال $\frac{1}{2}$ ، لعدم وجود فرع وارث.

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أب ، ابن قاتل ، بنت بنت

فالزوج هنا يستحق ال $\frac{1}{2}$ ، والسبب أن الابن القاتل حُجِبَ (حُرِمَ من الميراث) بسبب قتل أمه ، أما بنت البنت فهي من ذوي الرحام فلا إرث لها.

ب- يستحق الزوج الرُّبُعُ $\frac{1}{4}$ فرضا، (إن كان للميت فرعا وارثا منه أو من غيره)

مثال: هلكت امرأة عن: زوج، أب ، أم ، بنت.

فالزوج هنا يستحق ال $\frac{1}{4}$ ، لوجود فرع وارث وهى البنت.

3- حالات ميراث الأَب

أ- يستحق الأب السُّدُس $\frac{1}{6}$ فرضا، (إذا ترك الميت فرعا وارثا ذكرا)كالابن، وابن الابن وإن نزل، وفى هذه الحالة سيرث الابن بالعصبة لأنه فرع وارث.

مثال: هلك رجل عن: زوجة ، ابن ، أب ، أم ، أخ لأم

زوجة		$\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهو الابن.

أب $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب أن الميت ترك فرعا وارثا ذكرا وهو الابن.

ملاحظة: الابن مُقَدَّم فى العصبة على الأب.

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج، أب، ابن ابن ابن، أخ شقيق، أخت شقيقة

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهو ابن ابن ابن.

أب $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب أن الميت ترك فرعا وارثا ذكرا وهو ابن ابن ابن.

مثال آخر: هلك رجل عن: أب ، أم ، ابن ، بنت ، أخ شقيق

أب $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود فرع وارث ذكر.

ب- يستحق الأب السدس $\frac{1}{6}$ فرضا، والباقي تعصيبا، (إذا ترك الميت فرعا وارثا أنثى)

ومعنى التعصيب: هو أخذ ما تبقى من الميراث بعد أصحاب الفروض.

مثال: هلكت امرأة عن: زوج، بنتين، أب، أم

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود فرع وارث وهما البنتان.

أب $\frac{1}{6}$ فرضا + الباقى تعصيبا (إن بقي شئ من التركة)، لوجود فرع وارث أنثى

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، أب ، أم ، بنت ابن

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهى بنت الابن.

أب $\frac{1}{6}$ فرضا + الباقى تعصيبا (إن بقى شئ من التركة)، لوجود فرع وارث أنثى وهى بنت الابن.

ج- يستحق الأب الباقى تعصيبا (إذا لم يترك الميت فرعا وارثا مطلقا)، وذلك لأن كل مَن وُجِدَ معه من الإخوة والأعمام سوف يُحْجَبون بوجود الأب.

مثال: هلك رجل عن: زوجتين، أب، أخ شقيق، أخت شقيقة، أخ لأم

زوجتان $\frac{1}{4}$ (تشتركان فيه) ، والسبب هو عدم وجود فرع وراث.

أب الباقي تعصيبا، والسبب هو عدم وجود فرع وراث.

والباقون محجوبون لوجود الأب. (كل مَن أَدْلَى للميت بواسطة لا يرث مع وجود هذه الواسطة) (انظر القاعدة رقم 2) فالأب هو المتسبب فى وجود إخوة الميت أي: هو الواسطة بينهم وبين الميت.

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، أب، أم، إخوة لأم ، إخوة أشقاء

زوجة $\frac{1}{4}$ ، والسبب هو عدم وجود فرع وراث

أب الباقي تعصيبا، لعدم وجود فرع وارث مطلقا

والإخوة محجوبون، بسبب وجود الأب.

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجتين، أب، بنتين

زوجتان $\frac{1}{8}$ ، لوجود فرع وارث وهما البنتان

أب $\frac{1}{6}$ فرضا + الباقى تعصيبا، لوجود فرع وارث أنثى، وهما البنتان

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج، أب، ابنين، بنتين

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهم الابنان والبنتان

أب $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب أن الميت ترك فرعا وارثا ذكرا وهما الابنان



4- حالات ميراث الأم

أ- تستحق الأمُّ السدسَ $\frac{1}{6}$ فرضا، بشرطين (أحدهما أو مجتمعين) :

1- إذا ترك الميت فرعا وارثا.

2- إذا ترك الميت عددا من الإخوة أو الأخوات (اثنين فصاعدا) من أي جهة مثل : أخ لأم ، أخت لأم ، أخ شقيق ، أخ لأب ، أخت شقيقة.

مثال: هلك رجل عن: زوجة ، أب ، أم ، أخ شقيق ، أخت لأم ، أخت شقيقة

زوجة $\frac{1}{4}$ فرضا، والسبب هو عدم وجود فرع وراث.

أب الباقى تعصيبا، والسبب هو عدم وجود فرع وارث

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة

أَمَّا الأخ لأب، والأخت لأم، والأخت الشقيقة، محجوبون بالأب، وبسبب وجود عدد من الإخوة، وبالرغم أنهم محجوبون إلا أنهم يُؤَثِّرون على نصيب الأم.

ملاحظة : هناك فرق بين المحجوب من الميراث والممنوع من الميراث ، فالمحجوب يؤثر كوجود الأب مع الإخوة والأم ، فالإخوة بالرغم من حجبهم فهم يؤثرون على نصيب الأم من الثلث إلى السدس.

أما الممنوع من الميراث فهو يكون بسبب حدوث شئ منع من له الحق فى الميراث من الميراث مثل القتل والردة والرّق، فهذا وجوده فى المسألة كعدمه.

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، ابن ، بنت ، أم ، أخ لأم

زوجة $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود فرع وارث وهما الابن والبنت

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب وجود فرع وارث وهما الابن والبنت

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أخوة لأم ، أم ، بنت ابن

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهى بنت الابن

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب وجود فرع وارث، وهى بنت الابن، وكذلك وجود عدد من الإخوة



مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، أختين شقيقتين ، وتركت 48 دينارا

تقسيم الميراث كالآتي:

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود فرع وارث

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب وجود عدد من الأخوات

الأختان هنا ترثان $\frac{2}{3}$ ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

طريقة حل المسألة:

أصل المسألة (توحيد المقام) = $\frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3} = \frac{4+1+3}{6} = \frac{8}{6}$

ال $\frac{8}{6}$ أكبر من الواحد الصحيح فتسمى مسألة غير عادلة.

قيمة السَّهْم الواحد = قيمة التركة ÷ عدد الأسهم

= 48 ÷ 8 = 6 دنانير

نصيب الوارث = عدد أسهمه × قيمة السهم الواحد

نصيب الزوج = 3 × 6 = 18 دينارا

نصيب الأم = 1 × 6 = 6 دنانير

نصيب الأختين = 4 × 6 = 24 دينارا

---

48 دينارا وهى قيمة التركة

ب- تستحق الأم الثلث $\frac{1}{3}$ فرضا، (إذا لم يترك الميت فرعا وارثا ولا عدد من الإخوة)

مثال: هلك رجل عن: أم ، أب ، بنت بنت ، أخ شقيق

أم $\frac{1}{3}$ فرضا، لعدم وجود فرع وارث، وعدم وجود عدد من الإخوة (يوجد فى المسألة أخ واحد فقط)

أب الباقي تعصيبا، لعدم وجود فرع وارث

أما بنت البنت فلا ترث؛ لأنها من ذوي الأرحام

ج- تستحق الأم $\frac{1}{3}$ باقى التركة عندما توجد فى مسألة مع الأب وأحد الزوجين، وهى ما تسمى بالمسألة العُمَرِيَّة.
فالمسألة الْعُمَرِيَّة تكون عبارة عن: أب، وأم، وأحد الزوجين فقط (دون أى أشخاص فى المسألة)
ورأى ابن عباس رضى الله عنهما أن الأم لها الثلث كاملا، لكن جمهور الصحابة أفتى بأنها تأخذ ثلث باقي التركة بعد نصيب أحد الزوجين، وهو رأى أكثر أهل العلم.

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أب ، أم فلو قسمنا هذه المسألة كالآتي :

زوج $\frac{1}{2}$ ، لعدم وجود فرع وارث
أم $\frac{1}{3}$ ، لعدم وجود فرع وارث
أب الباقي تعصيبا، لعدم وجود فرع وارث

لأخذت الأم ضِعْفَ نصيب الأب، فإذا جمعنا الأنصبة كالتالي:

$\frac{1}{2} + \frac{1}{3} = \frac{5}{6}$ فيكون الباقى من التركة $\frac{1}{6}$ الذى هو نصيب الأب فتكون الأم قد ورثت ضعف نصيب الأب وهذا مخالف لقاعدة (كل ذَكَر أو أُنثى تساويا فى الدرجة (الرتبة) فللذكر مثل حظ الأنثيين (ما عدا الإخوة لأم)

فيكون الحل الصحيح بأن يأخذ الزوج نصيبه وهو ال $\frac{1}{2}$ ، ونصف التركة الباقي تأخذ الأم ثلثه وما يتبقى فيكون نصيب الأب تعصيبا.

مثال آخَر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، أب ، أخ شقيق
هذه المسالة عُمَرِيَّة أيضا؛ لأن الأخ الشقيق محجوب فوجوده كعدمه

زوج $\frac{1}{2}$ ، لعدم وجود فرع وارث
أم $\frac{1}{3}$ الباقي، بعد نصيب الزوج
أب الباقي تعصيبا

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، أب ، إخوة أشقاء
هذه المسألة ليست عمرية لوجود عدد من الإخوة، فبالرغم أنهم محجوبون بالأب لكنهم يؤثرون فى نصيب الأم.

زوج $\frac{1}{2}$ ، لعدم وجود فرع وارث

أم $\frac{1}{6}$ ، لوجود عدد من الإخوة

أب الباقي تعصيبا

5- حالات ميراث البنت

أ- تستحق البنت النصف $\frac{1}{2}$ فرضا، بشرطين مجتمَعَيْن هما :

1- أن تكون واحدة.

2- أن لا يوجد معها مُعَصِّب أى : ابن (ابن الميت أي : أخوها)

ويجب أن يكون المعَصِّب مساويا لها في الدرجة كأخ مع أخت أو ابن مع بنت.

مثال: هلك رجل عن: زوجة ، أم ، أب ، بنت

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهى البنت

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهى البنت

أب $\frac{1}{6}$ فرضا + الباقى تعصيبا، والسبب هو وجود فرع وارث أنثى

بنت $\frac{1}{2}$ ، لأنها وحيدة وليس معها معصب من نفس الدرجة

مثال آخر: هلكت امرأة عن : زوج ، بنت ، أب ، ابن ابن

زوج $\frac{1}{4}$ ، فرضا لوجود الفرع الوارث وهما البنت، وابن الابن

بنت $\frac{1}{2}$ ، لأنها وحيدة وليس معها معصب من نفس الدرجة

أب $\frac{1}{6}$ ، فرضا والسبب هو وجود فرع وارث ذكر وهو ابن ابن

ابن ابن الباقي تعصيبا

مثال آخر: هلك رجل عن: 3 زوجات ، بنت ، أخ شقيق ، أخ لأم

3 زوجات $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهى البنت

بنت $\frac{1}{2}$ لأنها وحيدة وليس معها معصب من نفس الدرجة

أخ شقيق وهو عم البنت فهو معصب لكن ليس من نفس درجتها

ب- تستحق البنت الثلثين $\frac{2}{3}$ فرضا، بشرطين :

1- أن تكون أكثر من واحدة (اثنتان فصاعدا)

2- أن لا يوجد معها معصب من نفس الدرجة (ابن) أي: ابن الميت الذى هو أخوها.

مثال: هلك رجل عن: زوجتين ، أم ، أب ، 4 بنات ، أخ شقيق

زوجتان $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهن البنات

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهن البنات

أب $\frac{1}{6}$ فرضا + الباقي تعصيبا، والسبب هو وجود فرع وارث إناث

4 بنات $\frac{2}{3}$ فرضا، لأنهن أكثر من واحدة وليس معها معصب

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، 3 بنات ، أم ، أخ لأم ، عم شقيق

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا لوجود الفرع الوارث وهن البنات

3 بنات $\frac{2}{3}$ فرضا لأنهن أكثر من واحدة وليس معها معصب

أم $\frac{1}{6}$ فرضا والسبب هو وجود فرع وارث وهن البنات

مثال آخر: هلكت امرأة عن : 5 بنات ، زوج ، أب ، ابن عم شقيق ، ابن قاتل

5 بنات $\frac{2}{3}$ فرضا، لأنهن أكثر من واحدة وليس معها معصب

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهن البنات

أب $\frac{1}{6}$ فرضا + الباقى تعصيبا، والسبب هو وجود فرع وارث إناث

ابن عم شقيق محجوب بالأب، والابن القاتل محجوب

ج – تستحق البنت الباقي عَصَبَة مع الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين (عصبة مع الغير) أي: الابن هنا مُعَصِّب مع البنت وهما من نفس الدرجة وذلك فى حين تواجد بنت وابن وليس لها فرض فالعصبة مع الغير تكون (ذكر مع أنثى من نفس الدرجة)

مثال: هلك رجل عن: زوجة ، أم ، ابن ، بنت ، عم شقيق

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهما الابن والبنت

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهما الابن والبنت

الابن والبنت الباقي تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين

والعم الشقيق محجوب؛ لأن البُنُوَّة مقدمة على العمومة فى التعصيب

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، 5 بنات ، ابن ، أم

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهن البنات والابن

5 بنات ، وابن يرثون الباقي تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهن البنات

مثال آخر: هلك رجل عن: زوج ، 4 أبناء ، 6 بنات ، أخ شقيق

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهم الأبناء والبنات

الأبناء والبنات يرثون الباقي تعصيبا

والأخ الشقيق محجوب بوجود الأبناء والبنات



6- حالات ميراث بنت الابن

أ- تستحق بنت الابن النصف $\frac{1}{2}$ فرضا، بشروط :

1- أن تكون واحدة

2- أن لا يوجد معها معصب من نفس الدرجة (ابن ابن) الذى هو أخوها أو ابن عمها

3- أن لا يوجد فرع وارث أعلى منها مثل : البنت (بنت الميت أي: عمتها) أو الابن (ابن الميت أي: عمها)

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أب ، بنت ابن ، أخ شقيق

زوج	$\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهى بنت الابن
أب	$\frac{1}{6}$ فرضا + الباقي تعصيبا، والسبب هو وجود فرع وارث أنثى وهى بنت الابن
بنت ابن	$\frac{1}{2}$ فرضا، والسبب تحقق الشروط السابق ذكرها
أخ شقيق	محجوب، بسبب وجود الأب والفرع الوارث

مثال آخر : هلك رجل عن: زوجة ، بنت ابن ، أخ لأم

زوجة	$\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث، وهي بنت الابن
بنت ابن	$\frac{1}{2}$ فرضا، والسبب تحقق الشروط السابق ذكرها
أخ لأم	محجوب، بسبب وجود الفرع الوارث

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أب ، بنت ابن

زوج	$\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهى بنت الابن
بنت ابن	$\frac{1}{2}$ فرضا، والسبب تحقق الشروط السابق ذكرها
أب	$\frac{1}{6}$ فرضا + الباقى تعصيبا، والسبب هو وجود فرع وارث أنثى وهى بنت الاب

ب- تستحق بنت الابن الثلثين $\frac{2}{3}$ فرضا، بشروط :



1- أن تكون أكثر من واحدة

2- أن لا يوجد معصب من نفس الدرجة كابن ابن

3- أن لا يوجد فرع وارث أعلى منها درجة كالبنت

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أب ، 3 بنات ابن ، عم شقيق

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهن 3 بنات ابن

أب $\frac{1}{6}$ فرضا + الباقي تعصيبا والسبب هو وجود فرع وارث أنثى وهن 3 بنات ابن

3 بنات ابن $\frac{2}{3}$ فرضا لتوافر الشروط السابق ذكرها

مثال آخر : هلكت امرأة عن : زوج ، أم ، 5 بنات ابن

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهن 5 بنات ابن

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهن 5 بنات ابن

5 بنات ابن $\frac{2}{3}$ فرضا لتوفر الشروط السابق ذكرها

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أب ، 3 بنات ابن

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهن 3 بنات ابن

أب $\frac{1}{6}$ فرضا + الباقي تعصيبا، والسبب هو وجود فرع وارث أنثى وهن 3 بنات ابن

3 بنات ابن $\frac{2}{3}$ فرضا لتوفر الشروط السابق ذكرها

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، 5 بنات ابن ، أم أم

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهن 5 بنات ابن

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهن 5 بنات ابن

5 بنات ابن $\frac{2}{3}$ فرضا لتوفر الشروط السابق ذكرها

أم أم (الجدة) محجوبة بسبب وجود الأم

ج – تستحق بنت الابن (أو أكثر من واحدة) الباقي تعصيبا مع أخيها الشقيق (ابن ابن) للذكر مثل حظ الأنثيين بشرطين :

1- أن يوجد معصب مساوى لها فى نفس الدرجة

2- أن لا يوجد الحاجب وهو الابن (ابن الميت) الذى هو عمها

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، بنت ابن ، ابن ابن

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهما بنت ابن، ابن ابن

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهما بنت ابن ، ابن ابن

بنت ابن ، ابن ابن الباقي، تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين والسبب الشروط السابق ذكرها

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، 4 بنات ابن ، ابن ابن ، أخ شقيق

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهم بنات الابن وابن الابن

4 بنات ابن، وابن الابن الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين

أخ شقيق محجوب لوجود الفرع الوارث

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، 4 أبناء ابن ، بنت ابن

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهم 4 أبناء ابن ، بنت ابن

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهم 4 أبناء ابن، بنت ابن

4 أبناء ابن، بنت ابن الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين

د – تستحق بنت الابن السدس $\frac{1}{6}$ فرضا تكملة للثلثين $\frac{2}{3}$ إذا وجدت بنت واحدة (أى بنت الميت التى هى عمتها) والتى تستحق النصف فرضا

مثال: هلك رجل عن: زوجة ، بنت ، بنت ابن

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهما البنت وبنت الابن

بنت $\frac{1}{2}$ فرضا، لأنها واحدة

بنت الابن $\frac{1}{6}$ فرضا، تكملة للثلثين بسبب وجود بنت واحدة

$\frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{2}{3}$ لقوله تعالى (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان)

هـ - تُحْجَب بنت الابن في حالة وجود البنتين والابن الأعلى منها درجة

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، بنتين ، بنت ابن ، أخ شقيق

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهن البنات وبنت الابن

بنتان $\frac{2}{3}$ فرضا لأنهما أكثر من واحدة

بنت الابن محجوبة والسبب هو وجود البنتين

أخ شقيق الباقي تعصيبا لأنه أقرب رجل ذكر

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، أم ، بنت ابن ، ابن

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهما بنت الابن والابن

أم $\frac{1}{6}$ فرضا والسبب هو وجود الفرع الوارث وهما بنت الابن والابن

بنت ابن محجوبة والسبب هو وجود الابن وهو أعلى منها درجة

ابن الباقي تعصيبا لأنه أقرب رجل ذكر

مثال آخر: هلكت امرأة عن: بنتين ، أم ، بنت ابن ، ابن ابن

بنتان $\frac{2}{3}$ فرضا؛ لأنهما أكثر من واحدة

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهما بنت الابن وابن الابن

بنت الابن وابن الابن		الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين

تسمى هذه المسألة (الأخ السعيد أو الأخ المبارك) ؛ لأنه بوجود كان سببا فى أن بنت الابن تأخذ من الميراث بالرغم أنها من المفترض أن تحجب لوجود البنتين، ولكن لوجود ابن الابن أكسبها عصبة (للذكر مثل حظ الأنثيين) لأنهما تساويا في الدرجة.

مثال آخر : هلكت امرأة عن : زوج ، أب ، أم ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن

زوج		$\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهم بنت، بنت ابن ، ابن ابن

أب		$\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث المذكر

أم		$\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهم بنت، بنت ابن ، ابن ابن

بنت		$\frac{1}{2}$ فرضا لأنها واحدة

بنت الابن، وابن الابن   الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين

تسمى هذه المسألة (الأخ المشؤوم)؛ لأن من المفترض هنا أن ترث بنت الابن السدس $\frac{1}{6}$ ، لكن لوجود البنت ووجود ابن ابن معها تأخذ معه الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يصح الجمع بين الفرض وهو ال $\frac{1}{6}$ والعصبة، فالذي يجمع بين الفرض والعصبة هو الأب وإن علا.

7- حالات ميراث الإخوة لأم

لهم نصيبان ال $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{3}$

أ- يستحق الأخ لأم السدس $\frac{1}{6}$ فرضا، بشروط :

1- أن يكون واحدا

2- أن لا يوجد حاجب (الأب وإن علا)

3- أن لا يوجد فرع وارث مطلقا (ابن ، بنت ، ابن ابن ، بنت ابن)

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أخ لأم ، أخت لأم

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
أخ لأم $\frac{1}{6}$ فرضا لتوافر الشروط السابقة
أخت لأب سيأتي بيان حالها إن شاء الله تعالى

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجتين ، أخ لأم ، عم شقيق ، ابن عم شقيق
زوجتان $\frac{1}{4}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
أخ لأم $\frac{1}{6}$ فرضا، لتوافر الشروط السابقة

ب- يستحق الأخ لأم الثلث $\frac{1}{3}$ فرضا، بشرطين :
1- يكونوا أكثر من واحد (اثنان فصاعدا) فيرثون بالتساوي أي: بالمشاركة (فهم شركاء فى الثلث)
2- أن لا يوجد حاجب (الأصل المذكر كالأب وإن علا أو الفرع الوارث مطلقا مذكرا كان أو مؤنثا)

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، إخوة لأم
زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة
إخوة لأم $\frac{1}{3}$ فرضا لتوافر الشرطين السابق ذكرهما
لاحظ أن الإخوة لأم يؤثرون فى نصيب الأم من ال $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$

مثال آخر: هلك رجل عن: 3 زوجات ، إخوة لأم ، أخ شقيق
3 زوجات $\frac{1}{4}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
إخوة لأم $\frac{1}{3}$ فرضا، لتوافر الشرطين السابق ذكرهما
أخ شقيق الباقي تعصيبا؛ لأنه أقرب رجل ذكر للميت

ج- يُحْجَب الأخ لأم فى وجود الحاجب (الأصل المذكر ، كالأب وإن علا أو الفرع الوارث مطلقا مذكرا كان أو مؤنثا)

مثال: هلك رجل عن: أب، ابن، إخوة لأم

أب $\frac{1}{6}$ فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر

ابن الباقي تعصيبا

إخوة لأم محجوبون بسبب وجود الأصل المذكر وهو الأب والفرع الوارث وهو الابن

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، أب ، إخوة لأم

زوجة $\frac{1}{4}$ فرضا لعدم وجود الفرع الوارث

أب الباقي تعصيبا

أخوة لأم محجوبون بسبب وجود الأب (الأصل المذكر)

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، بنت ، إخوة لأم

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهى البنت

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهى البنت

بنت $\frac{1}{2}$ فرضا، لأنها واحدة

إخوة لأم محجوبون لوجد الفرع الوارث

استثناءات الإخوة لأم:

1- أخ لأم = أخت لأم

2- الأخ لأم يرث نفس مقدار الأخت لأم وليس الضعف

3- وجوده في المسألة يُقَلِّل من نصيب الأم من ال $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ ولكن لا يحجبونها.

4- لا يرثون عصبةً

ملاحظة مهمة: الزوجان والأبوان والأبناء لا يُحْجَبُون أبدا

** المسألة الْمُشْتَرَكة الْحَجَرِيَّة (نسبة إلى الْحَجَر) أو الْحُمَيْرِيَّة (نسبة إلى الحِمار)

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، إخوة لأم ، إخوة أشِقَّاء

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة

إخوة لأم $\frac{1}{3}$ فرضا، لعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث

إخوة أشقاء الباقي تعصيبا

فالأم هنا هى المشتركة بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء

بعد حل هذه المسألة يكون للإخوة الأشقاء عدم الإرث لأنه $\frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{3} = \frac{6}{6} = 1$ ، أي: لم يتبق لهم شيء بالرغم من أنهم أقرب للميت من الإخوة لأم الذين ورثوا ، وسميت هذه المسألة بهذا الاسم على أننا اعتبرنا بقول الإخوة الأشقاء : ذهب أبونا ، أي: الأب كَحَجَرٍ أو كَحِمار غير موجود أساسا، وأصبح الإخوة لأم والإخوة الأشقاء مع بعضهم مشتركون مع بعضهم البعض فى الأم.

فالحل الصحيح لهذه المسألة هو:

أن نلغي كلمة أشقاء، فيكون الإخوة لأم، والإخوة الأشقاء كلهم مشترِكون فى الأم فنعتبرهم جميعا إخوة لأم ونلغى كلمة أشقاء، فيكون الحل هكذا:

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة

إخوة لأم، وإخوة أشقاء يشتركون في ال $\frac{1}{3}$

8 – حالات ميراث الْجَدَّة

أ- تستحق الجدة السدس $\frac{1}{6}$ فرضا، بشرط أن لا يوجد حاجب أي : أم

على اعتبار أن نقول لأم أبى: يا أمي، ونقول لأم أمي: يا أمي وهما = جدتي

ملاحظة مهمة : الجدة من ناحية الأب تُحْجَب بالأب والأم ، أما الجدة من ناحية الأم تُحْجَب بالأم فقط.



فالشرط الثالث من قواعد التوريث: أنه عند وجود الأب يحجب أمه (أي: أم الأب) لأنه وَقَفَ في طريقها لأنها تُدْلي به للميت.

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أم أم ، أم أب ، أخ شقيق

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أم أم ، أم أب يشتركان فى ال $\frac{1}{6}$ فرضا

أخ شقيق الباقي عصبة

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة، أم، إخوة لأم، أم أم، أم أب

زوجة $\frac{1}{4}$ فرضا لعدم وجود الفرع الوارث

أم $\frac{1}{6}$ فرضا والسبب هو وجود عدد من الإخوة

إخوة لأم $\frac{1}{3}$ فرضا، لعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث

أم أم ، أم اب محجوبتان بسبب وجود الأم

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم أم ، أب ، أم أب

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أم أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو عدم وجود حاجب وهى الأم

أب الباقي تعصيبا

أم أب محجوبة بسبب وجود الأب

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم أم ، أم أم أب ، أخ شقيق

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أم أم $\frac{1}{6}$ فرضا، لعدم وجود حاجب وهى الأم

أم أم أب محجوبة لأنها أم بعيدة

أخ شقيق الباقي تعصيبا لأنه أقرب رجل ذكر

فى هذه المسألة أم أم أقرب من أم أم أب، لاعتبار أن أم أم ستكون أُمّا

أم أم = أم أم أب ـــــــــ أم = أم أب

لذلك اعتبر أن أم أم تكون أُمّا عن أم أم أب

9- حالات ميراث الأخت الشقيقة

لها خمس حالات:

أ- تستحق الأخت الشقيقة النصف $\frac{1}{2}$ فرضا، بشروط أربعة مجتمعة مكتملة هى :

1- أن تكون واحدة (شقيقة واحدة فقط)

2- أن لا يوجد معها معصب (أخ شقيق)

3- أن لا يوجد حاجب (الأب فقط والفرع الوارث المذكر مثل ابن أو ابن ابن) والجد بخلاف

4- أن لا يوجد فرع وارث مؤنث (بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن)

ملاحظة : الفرع الوارث المؤنث لا يَحْجِب الأخت الشقيقة ولا الأخت لأب

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، أخت شقيقة ، أخ لأم

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة

أخت شقيقة $\frac{1}{2}$ فرضا، للشروط السابق ذكرها

أخ لأم $\frac{1}{6}$ فرضا، لعدم وجود مَن يحجبه

مثال آخر: هلك رجل عن: 3 زوجات ، أخت شقيقة ، أم أم ، أم أب

3 زوجات $\frac{1}{4}$ فرضا (يشتركن فيه) ، لعدم وجود الفرع الوارث

أخت شقيقة $\frac{1}{2}$ فرضا، للشروط السابق ذكرها

أم أم ، أم أب $\frac{1}{6}$ فرضا، مشاركة بينهما؛ لأنهما فى درجة واحدة

ب- تستحق الأخت الشقيقة الثلثين $\frac{2}{3}$ فرضا، بشروط أربعة هى :

1- أن تكون أكثر من واحدة

2- أن لا يوجد معها معصب (أخ شقيق)

3- أن لا يوجد حاجب (أب فقط ، أو فرع وارث مذكر) والجد بخلاف

4- أن لا يوجد فرع وارث مؤنث

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، أختين شقيقتين

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود عدد من الأخوات

أختان شقيقتان $\frac{2}{3}$ فرضا، للشروط السابق ذكرها وتكونان شريكتان فى ال $\frac{2}{3}$

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجتين، 5 أخوات شقيقات، أم أم، أخ لأم

زوجتان $\frac{1}{4}$ فرضا (تشتركان فيه) ، لعدم وجود الفرع الوارث

5 أخوات شقيقات $\frac{2}{3}$ فرضا، للشروط السابق ذكرها ويشتركن فى ال $\frac{2}{3}$

أم أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود عدد وجود حاجب وهى الأم

أخ لأم $\frac{1}{6}$ فرضا، لعدم وجود حاجب ولا يوجد فرع وارث مطلقا

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، 4 أخوات شقيقات ، عم شقيق

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

4 أخوات شقيقات $\frac{2}{3}$ فرضا، للشروط السابق ذكرها ويشتركن فى ال $\frac{2}{3}$

عم شقيق الباقي تعصيبا؛ لأنه أَوْلَى رَجُل ذَكَر

مثال آخر: هلكت امرأة عن: أختين شقيقتين، زوج، أم، أخ لأم وتركت 27000 دينارا

أختان شقيقتان $\frac{2}{3}$ فرضا، للشروط السابق ذكرها ويشتركن فى ال $\frac{2}{3}$

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة

أخ لأم $\frac{1}{6}$ فرضا، لعدم وجود حاجب ولا يوجد فرع وارث مطلقا

طريقة حل المسألة:

أصل المسألة (توحيد المقام) = $\frac{2}{3} + \frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{1+1+3+4}{6} = \frac{9}{6}$

الكسر $\frac{9}{6}$ أكبر من الواحد الصحيح فتسمى مسألة غير عادلة.

قيمة السَّهْم الواحد = قيمة التركة ÷ عدد الأسهم

= 27000 ÷ 9 = 3000 دينارا

نصيب الوارث = عدد أسهمه × قيمة السهم الواحد

نصيب الأختين = 4 × 3000 = 12000 دينارا

نصيب الزوج = 3 × 3000 = 9000 دينارا

نصيب الأم = 1 × 3000 = 3000 دينارا

نصيب الأخ لأم = 1 × 3000 = 3000 دينارا

27000 دينارا وهى قيمة التركة

ج- تستحق الأخت الشقيقة الباقي تعصيبا بالغير مع أخيها الشقيق أو الإخوة الأشقاء ، وفى هذه الحالة لا عبرة بعدد الأخوات الشقيقات مع عدد الإخوة الأشقاء بشرطين هما :

1- أن لا يوجد حاجب (الأب والابن وإن نزل) والجد بخلاف

2- أن يوجد عدد من الإخوة الأشقاء

ملاحظة: عدم وجود فرع وارث مؤنث لا يؤثر على نصيب الأخت الشقيقة، لكن يمكن أن يقلل من نصيبها في الميراث فقط.

مثال: هلكت امرأة عن: زوج، أم، أخت شقيقة، 4 إخوة أشقاء

زوج　$\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أم　$\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة

أخت شقيقة　الباقي تعصيبا مع الإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم في درجة واحدة

مثال آخر: هلك رجل عن: أخت شقيقة ، إخوة أشقاء ، عم شقيق ، بنت بنت

أخت شقيقة　الباقي تعصيبا مع الإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين

عم شقيق　محجوب بالإخوة الأشقاء وليس بالأخت الشقيقة وكذلك إذا كان ابن عم شقيق

بنت بنت　لا ترث لأنها من ذوي الأرحام

د- تستحق الأخت الشقيقة الباقي عصبة مع الغير بشروط ثلاثة :

1- أن يوجد فرع وارث مؤنث (بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن ....)

2- أن لا يوجد حاجب (الأب ، ابن ، ابن ابن وإن نزل) والجد بخلاف

3- أن لا يوجد معصب وهو الأخ الشقيق

مثال: هلكت امرأة عن: زوج، أخت شقيقة، بنت، أخ لأم

زوج　$\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث

أخت شقيقة　الباقي عصبة مع الغير لتوافر الشروط السابق ذكرها

بنت　$\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة

أخ لأم　محجوب، لوجود الفرع الوارث وهي البنت

في هذه الحالة لا ترث الأخت الشقيقة مع البنت مشاركة بالعصبة فلا بد أن نضمن حق البنت أولا؛ لأن البنت أقرب للميت من الأخت الشقيقة.



مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أخت شقيقة ، 10 بنات ، بنت ابن

زوج	$\frac{1}{4}$	فرضا، لوجود الفرع الوارث وهن البنات وبنت الابن
أخت شقيقة		الباقي عصبة مع الغير، لتوافر الشروط السابق ذكرها
10 بنات	$\frac{2}{3}$	فرضا لأنهن أكثر من واحدة
بنت ابن		محجوبة بالبنات لأنهن أعلى منها درجة

هـ - تُحْجَب الأخت الشقيقة بسبب وجود الأب أو الفرع الوارث المذكر (ابن ، ابن ابن)

مثال: هلكت امرأة عن: زوج، أب، أخت شقيقة

زوج	$\frac{1}{2}$	فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
أب		الباقي تعصيبا
أخت شقيقة		محجوبة؛ بسبب وجود الأب

مثال آخر: هلك رجل عن: أم، ابن ابن، أخ شقيق، أخت شقيقة

أم	$\frac{1}{6}$	فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة
ابن ابن		الباقي تعصيبا؛ لأنه أقرب رجل ذكر
أخ شقيق ، أخت شقيقة		محجوبان بسبب وجود الحاجب وهو (ابن الابن)

10 – حالات ميراث الأُخْت لأب

أ- تستحق الأخت لأب النصف $\frac{1}{2}$ فرضا، بشروط أربعة:

1- أن تكون واحدة.

2- أن لا يوجد معها معصب (أخ لأب)



3- أن لا يوجد حاجب (الأب أو فرع وارث مذكر أو أخ شقيق أو أختين شقيقتين)
4- أن لا يوجد معها فرع وارث مؤنث (بنت أو بنت ابن)

مثال: هلك رجل عن: زوجة، أم، أخت لأب

زوجة $\frac{1}{4}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
أم $\frac{1}{3}$ فرضا، لعدم وجود فرع وارث ولا عدد من الإخوة
أخت لأب $\frac{1}{2}$ فرضا، للشروط السابق ذكرها

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أخت لأب ، أم أب ، بنت بنت

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
أخت لأب $\frac{1}{2}$ فرضا، للشروط السابق ذكرها
أم أب $\frac{1}{6}$ فرضا، لعدم وجود الأم والأب
بنت بنت لا ترث لأنها من ذوي الأرحام

مثال آخر : هلك رجل عن : 3 زوجات ، أخت لأب ، عم شقيق ، ابن عم شقيق

3 زوجات $\frac{1}{4}$ فرضا، (يشتركن فيه ؛ لعدم وجود الفرع الوارث
أخت لأب $\frac{1}{2}$ فرضا للشروط السابق ذكرها
عم شقيق الباقي تعصيبا لأنه أقرب رجل ذكر
ابن عم شقيق محجوب بسبب وجود العم الشقيق الذي هو أعلى منه درجة

ب – تستحق الأخت لأب الثلثين $\frac{2}{3}$ فرضا، بشروط أربعة:
1- أن تكون أكثر من واحدة (اثنتين فصاعدا)
2- أن لا يوجد معها معصب (أخ لأب)
3- أن لا يوجد معها حاجب (الأب أو فرع وارث مذكر أو أخ شقيق أو أختين شقيقتين)

4- أن لا يوجد معها فرع وارث مؤنث

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أخت لأب ، ابن قاتل

زوج	$\frac{1}{2}$	فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
أخت لأب	$\frac{2}{3}$	فرضا، للشروط السابق ذكرها
ابن قاتل		ممنوع من الميراث بسبب القتل (وجوده كعدمه)

مثال آخر : هلك رجل عن: 4 زوجات ، 4 أخوات لأب ، ابن عم شقيق

4 زوجات	$\frac{1}{4}$	فرضا، (يشتركن فيه)؛ لعدم وجود الفرع الوارث
4 أخوات لأب	$\frac{2}{3}$	فرضا، للشروط السابق ذكرها
ابن عم شقيق		الباقي، عصبة لأنه أقرب رجل ذكر

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، 5 أخوات لأب ، أم أب

زوج	$\frac{1}{2}$	فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
5 أخوات لأب	$\frac{2}{3}$	فرضا، للشروط السابق ذكرها
أم أب	$\frac{1}{6}$	فرضا، لعدم وجود الأم والأب

ج – تستحق الأخت لأب الباقي تعصيبا، (عَصَبَة بالغير) مع أخيها (أخ لأب) للذكر مثل حظ الأنثيين بشروط ثلاثة:

1- أن لا يوجد معها حاجب (الأب أو فرع وارث مذكر، أو أخ شقيق، أو أختين شقيقتين)

2- أن لا يوجد معها فرع وارث مؤنث

3- لا عِبْرِة بعدد الأخوات لأب أو الإخوة لأب

مثال: هلك رجل عن: أم ، أخ لأم ، أخت لأب ، أخ لأب

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة

أخ لأم $\frac{1}{6}$ فرضا، لعدم وجود مَن يحجبه

أخت لأب الباقي عصبة بالغير مع أخيها (أخ لأب) للذكر مثل حظ الأنثيين

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، أخ لأم ، 10 أخوات لأب ، أخ لأب

زوجة $\frac{1}{4}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أخ لأم $\frac{1}{6}$ فرضا، لعدم وجود مَن يحجبه

10 أخوات لأب الباقي تعصيبا (عصبة بالغير) مع أخيها (أخ لأب) للذكر مثل حظ الأنثيين

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أخت لأب ، 5 إخوة لأب ، عم شقيق

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أخت لأب الباقي عصبة بالغير مع إخوتها لأب للذكر مثل حظ الأنثيين

عم شقيق محجوب؛ لأن الأُخُوَّة مُقَدَّمَة على العُمُومَة، وسيأتي إن شاء الله بيان مَنْ هو مُقَدَّم في الحَجْب

د- تستحق الأخت لأب الباقي تعصيبا (عصبة مع الغير) إذا وجد فرع وارث مؤنث فقط بشروط ثلاثة :

1- أن لا يوجد معها حاجب (الأب أو فرع وارث مذكر أو أخ شقيق أو أختين شقيقتين)

2- أن لا يوجد معها معصب (أخ لأب)

3- لا عِبْرَة بعدد الأخوات لأب

مثال: هلكت امرأة عن : زوج ، أم ، بنت ، أخت لأب

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهى البنت

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهى البنت

بنت $\frac{1}{2}$ فرضا، لأنها واحدة

أخت لأب الباقي عصبة مع الغير، وهى البنت ولتوافر الشروط السابقة

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، بنتين ، أخت لأب

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهما البنتان

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهما البنتان

البنتان $\frac{2}{3}$ فرضا، لأنهما أكثر من واحدة

أخت لأب الباقي عصبة مع الغير وهما البنتان ولتوافر الشروط السابقة

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، بنت ابن ، أخت لأب ، أخ لأم

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث، وهى البنت

بنت ابن $\frac{1}{2}$ فرضا، لأنها واحدة، ولا يوجد معها معصب من نفس الدرجة (ابن ابن) الذى هو أخوها أو ابن عمها، ولا يوجد فرع وارث أعلى منها مثل: البنت (بنت الميت أي: عمتها) أو الابن (ابن الميت أي: عمها)

أخت لأب الباقي عصبة مع الغير وهى بنت الابن.

أخ لأم محجوب لوجود الفرع الوارث

هـ ـ تستحق الأخت لأب السدس $\frac{1}{6}$ فرضا، تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة الواحدة التي تستحق النصف فرضا.

مثال: هلك رجل عن: أم، أخت شقيقة، أخت لأب، أخ لأم

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة

أخت شقيقة $\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة (شقيقة واحدة فقط)، ولا يوجد معها معصب (أخ شقيق)، ولا يوجد حاجب (الأب فقط والفرع الوارث المذكر مثل ابن، أو ابن ابن)، ولا يوجد فرع وارث مؤنث (بنت، بنت ابن، بنت ابن ابن)

أخت لأب $\frac{1}{6}$ فرضا، تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة الواحدة التى تستحق النصف فرضا



أخ لأم $\frac{1}{6}$ فرض، لعدم وجود مَن يحجبه ولعد وجود فرع وارث

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج، أخت شقيقة، أختين لأب

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أخت شقيقة $\frac{1}{2}$ فرضا، لأنها واحدة (شقيقة واحدة فقط) ولا يوجد معها معصب (أخ شقيق) ولا يوجد حاجب (الأب فقط، والفرع الوارث المذكر، مثل ابن أو ابن ابن)،ولا يوجد فرع وارث مؤنث (بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن)

أختان لأب $\frac{1}{6}$ فرضا، تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة الواحدة التى تستحق النصف فرضا.

و- تُحْجَب الأخت لأب فى وجود الأب، والفرع الوارث المذكر (الابن وإن نزل) والأخ الشقيق، والأختين الشقيقتين، إن لم يوجد أخ لأب يعصبهما.

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، ابن ، أختين لأب

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهو الابن

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهو الابن

ابن الباقي تعصيبا؛ لأنه أقرب رجل ذكر للميت

أختان لأب محجوبتان لوجود الفرع الوارث وهو الابن

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، أب ، 3 أخوات لأب

زوجة $\frac{1}{4}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

الأب الباقي تعصيبا

3 أخوات لأب محجوبات بسبب وجود الأب

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، أختين شقيقتين ، أختين لأب

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة

أختان شقيقتان $\frac{2}{3}$ فرضا؛ لأنهما أكثر من واحدة ولا يوجد معها معصب (أخ شقيق)، ولا يوجد حاجب (أب فقط، أو فرع وارث مذكر) والجد بخلاف، ولا يوجد فرع وارث مؤنث

أختان لأب   محجوبتان بسبب وجود الأختين الشقيقتين

مسائل مهمة:

هلك رجل عن: أختين ، أخ لأب ، أخت لأب

أختان شقيقتان $\frac{2}{3}$ فرضا؛ لأنهما أكثر من واحدة ولا يوجد معها معصب (أخ شقيق) ولا يوجد حاجب (أب فقط ، أو فرع وارث مذكر) والجد بخلاف ولا يوجد فرع وارث مؤنث.

أخ لأب، وأخت لأب   يرثان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين

في هذه المسألة الأخت لأب المفترض أنها محجوبة بسبب وجود الأختين الشقيقتين، لكن بسبب وجود الأخ لأب كمعصب لها جعلها ترث.

مسألة الأخ المَشْؤوم:

هذه المسألة سميت بهذا الاسم؛ لأنه مع وجود الأخت الشقيقة من المفترض أن ترث الأخت لأب السدس، لكن مع وجود الأخ لأب جعلها ترث معه الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. مثال لذلك:

هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، أخ لأب

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة

أخت شقيقة $\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة (شقيقة واحدة فقط)، ولا يوجد معها معصب (أخ شقيق) ولا يوجد حاجب (الأب فقط والفرع الوارث المذكر مثل ابن أو ابن ابن) ولا يوجد فرع وارث مؤنث (بنت، أو بنت ابن، أو بنت ابن ابن)

أخت لأب، وأخ لأب   الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبذلك قد انتهى ميراث أصحاب الفروض.

معرفة ميراث العصبات

العَصَبات جمع عَصَبَة.
والعَصَبَة : هو مَن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض لحديث (أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها فَما أَبْقَتِ الْفَرائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) خرجه البخاري ومسلم

تنقسم العصبات إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: العاصب بنفسه:
وهو كل ذكر لا يَدْخُل فى نسبته للميت أنثى، كأب، وابن، وأخ، وعم. أما مَن كان فى نسبته للميت أنثى فليس بعاصب مثل: ابن بنت وتنقسم العصبات بالنفس إلى جهات أربعة على الترتيب الآتي:

1- البُنُوَّة (ابن، وابن الابن وإن نزل)   2- ثم الأُبُوَّة (الأب وإن علا)
3- ثم الأُخُوَّة (أخ شقيق، أخ لأب، ابن أخ شقيق، ابن أخ لأب، وهكذا .....)
4- العُمُومَة (عم شقيق، عم لأب، ابن عم شقيق، ابن عم لأب، وهكذا ....)
ففي حالة التوريث بالنسبة للجهات الأربعة السابقة تُقَدَّم الجهة الأقرب على التي تليها:
فالبُنُوَّة تُقَدَّم على الأُبُوَّة والأُخُوَّة والعُمُومَة، والأبوة تقدم على الأخوة والعمومة، والأخوة تقدم على العمومة.
وفى حالة اتحاد الجهة يُقَدَّم الأقرب، فالابن يقدم على ابن الابن، والأب يقدم على الجد، والأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، والعم الشقيق يقدم على العم لأب.

القسم الثاني: العاصب بغيره: (أنثى مع ذكر)
وهى كل أنثى صاحبة فرض، فتصبح عصبة مع أخيها الشقيق وتشاركه فى العصوبة مثل: البنت مع الابن (أولاد) ، بنت الابن مع ابن الابن (الأحفاد) ، الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، الأخت لأب مع الأخت لأب.
القسم الثالث: العاصب مع الغَيْر: (أنثى مع أنثى)
وهى كل أنثى صاحبة فرض، فتصبح عصبة مع أنثى مثلها لا تشارك في العصوبة مثل: الأخت الشقيقة مع البنت، أو بنت الابن ، الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن.



مثال: هلك رجل عن: أم ، بنت ، أخ لأم ، أخت شقيقة

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وعدد من الإخوة

بنت $\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة

أخ لأم محجوب لوجود الفرع الوارث

أخت شقيقة الباقي تعصيبا مع الغير لوجود البنت معها

مثال آخر: هلك رجل عن: أخت شقيقة ، عم شقيق ، بنت ابن ، إخوة لأم

أخت شقيقة الباقي تعصيبا مع الغير لوجود بنت ابن

بنت ابن $\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة ولا يوجد من هى أعلى منها درجة

عم شقيق محجوب بالأخت الشقيقة

إخوة لأم محجوب لوجود الفرع الوارث

مثال آخر: هلك رجل عن: أخت لأب ، بنت ابن ، أم أم

بنت ابن $\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة ولا يوجد مَن هى أعلى منها درجة

أم أم $\frac{1}{6}$ فرضا لوجود الفرع الوارث وعدم وجود الأم

أخت لأب الباقي تعصيبا مع الغير لوجود بنت الابن

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة، أم، بنت، ابن، أخ شقيق

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهما البنت والابن

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث

بنت ، ابن الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين

أخ شقيق محجوب بسبب وجود الابن



مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، بنت ابن ، أخت شقيقة

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا لوجود الفرع الوارث وهي بنت الابن

أم $\frac{1}{6}$ فرضا لوجود الفرع الوارث

بنت ابن $\frac{1}{2}$ فرضا لأنها واحدة ولايوجد من هى أعلى منها درجة

أخت شقيقة الباقي تعصيبا مع الغير لوجود بنت الابن

مثال آخر: بنتان ، بنت ابن ، ابن ابن ابن

بنتان $\frac{2}{3}$ فرضا، لأنها أكثر من واحدة، ولا يوجد معها معصب من نفس الدرجة (ابن) أي: ابن الميت الذى هو أخوها.

بنت ابن محجوبة بسبب وجود البنتين

ابن ابن ابن الباقي تعصيبا لأنه أقرب رجل ذكر

مسألة مهمة :

هلكت امرأة عن: زوج، أم، أخ شقيق

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أم $\frac{1}{3}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أخ شقيق الباقي تعصيبا؛ لأنه أقرب رجل ذكر

فى المسألة السابقة لو أضفنا إلى الورثة ابنا فكيف يكون توزيع التركة ؟؟ إليك المثال التالي:

هلكت امرأة عن : زوج، أم، ابن، أخ شقيق

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهو الابن

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهو الابن

ابن الباقي، تعصيبا لأنه أقرب رجل ذكر للميت

أخ شقيق محجوب بسبب وجود الابن

مما سيق نلاحظ ما يلى: أن دخول الابن مع الورثة قَلَّل نصيب الزوج من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{4}$ ، وَقَلَّل نصيب الأم من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ ، وحجب الأخ الشقيق فقد أخذ الباقي مع عدم وجود الابن.

موانع الميراث:

1- القَتْل (إذا قتل من له منه ميراث)

2- الرِّدَّة (الارتداد عن الإسلام)

3- اختلاف الدِّين (أى دين سوى الإسلام)

4- الرّق (العبودية)

الْحَجْب :

هو مَنْع شخصٍ من الميراث بالكلية أَوْ مِن أَوْفَى حَظَّيْنِ بسبب وجود شخص آخر يؤثر فى استحقاقه.

ملاحظة: وجود الشخص الممنوع فى الميراث كعدمه، فليس له قيمة، ولا يؤثر فى التركة.

أنواع الحجب:

1- حَجْب نُقْصان 2- حَجْب حِرْمان

1- حَجْب نُقْصان: وهو نقل الوارث من حِصَّة إلى حِصَّة أقل منها لوجود شخص آخر أَثَّرَ هذا التأثير. والذين يُحْجَبُون حَجْب نُقْصان هم الذين لهم فَرْض أعلى وفرض أَدْنَى هم:

أ- الزَّوْج: يُحْجَب من النصف إلى الرُّبُع لوجود الفرع الوارث.

ب- الزَّوْجَة: تُحْجَب من الرُّبُع إلى الثُّمُن لوجود الفرع الوارث.

ج- الأم: تُحْجَب من الثُّلُث إلى السُّدُس لوجود الفرع الوارث.

د- بنت الابن: تُحْجَب من النصف إلى السدس لوجود البنت الوارثة النصف فرضا.

هـ- الأخت لأب: تُحْجَب من النصف إلى السدس لوجود الأخت الشقيقة الوارثة النصف فرضا.

2- حَجْب حِرْمان: وهو عدم ميراث الشخص شيئا لوجود شخص أَوْلَى منه. والذين يُحْجَبون حَجْب حرمان من أصحاب الفروض سَبْعَة هم:

أ- بنت الابن: تحجب حجب حرمان إذا وُجِدَتْ مع الفرع الوارث المذكر الأعلى منها درجة، أو مع البنتين الأعلى منها درجة وقد ورثتا الثلثين وليس معهما من يُعَصِّبهما.

ب- الْجَدّ (أبو الأب) : يحجب حجب حرمان بالأب وبالجد الأقرب منه درجة.

ج- الْجَدَّة الصَّحِيحَة : تُحجب حجب حرمان بالأم وبالقُرْبَى من أي جِهَة.

د- الأخت الشقيقة : تُحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر وبالأب.

هـ- الأخت لأب : تُحجب حجب حرمان بما تحجب به الأخت الشقيقة ، وكذلك تحجب بالأخ الشقيق ومَن يقوم مقامه ، وبالأختين الشقيقتين الوارثتين الثلثين وليس مع الأخت لأب مُعَصِّب.

و- الأخ لأم والأخت لأم : يحجب كل واحد منها بالفرع الوارث مطلقا وبالأصل الوارث المذكر.

مجموعة مسائل عامة :

مسألة : هلك رجل عن : أب ، أم ، بنتين ، ابن

أب	$\frac{1}{6}$	فرضا، لوجود الفرع الوارث المذكر وهو الابن
أم	$\frac{1}{6}$	فرضا، لوجود الفرع الوارث وهو الابن
بنتان ، ابن		الباقي عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين

مسألة : هلك رجل عن : بنت ، بنت ابن ، جدة ، عم شقيق

بنت	$\frac{1}{2}$	فرضا، لأنها واحدة
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	تكملة للثلثين مع البنت الواحدة
جدة	$\frac{1}{6}$	فرضا، لعد وجود الأم
عم شقيق		الباقي عصبة بنفسه (كل ذكر لم يدخل في نسبته للميت أنثى)

مسألة: هلك رجل عن: جد، بنتين، بنت ابن، أم

جد	$\frac{1}{6}$	فرضا + الباقي تعصيبا؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث
بنتان	$\frac{2}{3}$	فرضا، لأنهما أكثر من واحدة
بنت ابن		محجوبة بسبب وجود البنتين

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث

مسألة: هلك رجل عن : أم ، أخت شقيقة، أخ لأم، أخت لأب

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود عدد من الأخوات والإخوة

أخت شقيقة $\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة

أخ لأم $\frac{1}{6}$ فرضا؛ لأنه واحد ولا يوجد حاجب

أخت لأب $\frac{1}{6}$ فرضا، تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة

مسألة: هلك رجل عن : زوجة، بنت، جدة، عم شقيق

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهى البنت

بنت $\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة

جدة $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وعدم وجود الأم

عم شقيق الباقي عصبة بنفسه؛ لأنه أقرب رجل ذكر

مسألة: هلكت امرأة عن: زوج، أخت شقيقة، أخ لأم

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أخت شقيقة $\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة

أخ لأم $\frac{1}{6}$ فرضا، لأنه واحد ولا يوجد حاجب

مسألة: هلك رجل عن: زوجة، أختين، أخ لأب

زوجة $\frac{1}{4}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أختان شقيقتان $\frac{2}{3}$ فرضا؛ لأنهما أكثر من واحدة ولا يوجد معها معصب (أخ شقيق) ولا يوجد حاجب (أب فقط ، أو فرع وارث مذكر)، والجد بخلاف ولا يوجد فرع وارث مؤنث



أخ لأب　　الباقي تعصيبا (عصبة بنفسه) لأنه أقرب رجل ذكر للميت

مسألة: هلك رجل عن:　　أم، بنت، بنت ابن، ابن عم شقيق

أم　　$\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهي البنت وبنت الابن

بنت　　$\frac{1}{2}$ فرضا، لأنها واحدة

بنت ابن　　$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين مع البنت الواحدة

ابن عم شقيق　　الباقي تعصيبا لأنه أقرب رجل ذكر ولم يوجد من يحجبه

مسألة: هلك رجل عن:　　جدة ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، أخت لأم

جدة　　$\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود عدد من الأخوات، ولا يوجد أم

أخت شقيقة　　$\frac{1}{2}$ فرضا، لأنها واحدة

أخت لأب　　$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة

أخت لأم　　$\frac{1}{6}$ فرضا، لعدم وجود حاجب ولا فرع وارث

مسألة: هلكت امرأة عن:　　زوج ، بنت ، أخت لأم ، عم شقيق

زوج　　$\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهى البنت

بنت　　$\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة

أخت لأم　　محجوبة بالفرع الوارث وهى البنت

عم شقيق　　الباقي تعصيبا (عصبة بنفسه) أقرب رجل ذكر

مسألة: هلكت امرأة عن:　　زوج ، أم ، إخوة لأم ، إخوة لأب

زوج　　$\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود عدد من الإخوة

إخوة لأم $\frac{1}{3}$ فرضا؛ لأنه لا يوجد حاجب (الأصل المذكر كالأب وإن علا أو الفرع الوارث مطلقا مذكرا كان أو مؤنثا)

إخوة لأب الباقي تعصيبا (لا يوجد باقي، فلا يرثون شيئا)

المسألة الحَجَرِيَّة:

هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، إخوة لأم ، إخوة أشقاء

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود عدد من الإخوة

إخوة لأم $\frac{1}{3}$ فرضا؛ لأنه لا يوجد حاجب (الأصل المذكر كالأب وإن علا أو الفرع الوارث مطلقا مذكرا كان أو مؤنثا)

إخوة أشقاء الباقي تعصيبا

الحل الصحيح لهذه المسألة هو أن يشترك كل الإخوة (الإخوة الأشقاء، والإخوة لأم) فى ال $\frac{1}{3}$

مسألة: هلك رجل عن: زوجة ، أم ، أخت شقيقة ، أخ لأم

زوجة $\frac{1}{4}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود عدد من الإخوة

أخت شقيقة $\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة ولا يوجد فرع وارث

أخ لأم $\frac{1}{6}$ فرضا، لأنه واحد ولا يوجد حاجب

مسألة: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، أختين لأب

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود عدد من الإخوة

أختان لأب $\frac{2}{3}$ فرضا؛ لأنهما أكثر من واحدة ولا يوجد معها معصب (أخ لأب) ولا يوجد حاجب (أب فقط ، أو فرع وارث مذكر) ولا يوجد فرع وارث مؤنث.

المسألة العائلة (الْعَوْل) :

هى المسألة التي تزيد فيها الأسهم عن أصل المسألة، أي: التي يزيد فيها البسط عن المقام، ففي هذه الحالة إذا أردنا الحصول على قيمة السهم الواحد نقسم قيمة التركة على البسط لا على المقام.

مثال: هلكت امرأة وتركت 36000 دينارا عن : زوج ، أختين شقيقتين ، أم ، أخ لأم

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أختان شقيقتان $\frac{2}{3}$ فرضا؛ لأنهما أكثر من واحدة ولا يوجد معها معصب (أخ شقيق) ولا يوجد حاجب (أب فقط، أو فرع وارث مذكر) والجد بخلاف ولا يوجد فرع وارث مؤنث

أخ لأب الباقي تعصيبا (عصبة بنفسه) ؛ لأنه أقرب رجل ذكر للميت

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود عدد من الإخوة

أخ لأم $\frac{1}{6}$ فرضا؛ لأنه واحد ولا يوجد حاجب

عدد أسهم الزوج

إجمالي عدد الأسهم

أصل المسألة = $\frac{1}{2} + \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{1+1+4+3}{6} = \frac{9}{6}$ (مسألة عَوْل)

قيمة السهم الواحد = $\frac{\text{قيمة التركة}}{\text{المقام}} = \frac{36000}{6} = 6000$ دينارا

نصيب الفرد = قيمة السهم الواحد × عدد أسهم الفرد

نصيب الزوج = 6000 × 3 = 18000 دينارا

نصيب الأختين الشقيقتين = 6000 × 4 = 24000 دينارا



نصيب الأم = 6000 × 1 = 6000 دينارا

نصيب الأخ لأم = 6000 × 1 = 6000 دينارا

56000 دينارا (أكثر من قيمة التركة)

إذن الحل السابق غير صحيح بسبب القسمة على المقام فهذه مسألة عَوْل، فلابد وأن نقسم على البسط فيكون الحل الصحيح كالتالي:

قيمة السهم الواحد = $\frac{\text{قيمة التركة}}{\text{البسط}}$ = $\frac{36000}{9}$ = 4000 دينارا

نصيب الفرد = قيمة السهم الواحد × عدد أسهم الفرد

نصيب الزوج = 4000 × 3 = 12000 دينارا

نصيب الأختين الشقيقتين = 4000 × 4 = 16000 دينارا

نصيب الأم = 4000 × 1 = 4000 دينارا

نصيب الأخ لأم = 4000 × 1 = 4000 دينارا

36000 دينارا (وهى قيمة التركة) إذن فالحل صحيح

مسائل الرَّد:

وهى أن تقل الأسهم عن أصل المسألة (أن يقل البسط عن المقام)

ففي هذه الحالة إذا أردنا الحصول على قيمة السهم الواحد نقسم التركة على البسط.

مثال: هلك رجل عن: بنت ، بنت ابن وترك 36000 دينارا

بنت $\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة

بنت ابن $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين مع البنت

أصل المسألة = $\frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{1+3}{6} = \frac{4}{6}$



قيمة السهم الواحد = $\frac{36000}{6}$ = 6000 دينارا

نصيب البنت = 6000 × 3 = 18000 دينارا

نصيب بنت الابن = 6000 × 1 = 6000 دينارا

أقل من قيمة التركة   24000 دينارا

فهذا الحل غير صحيح؛ لأننا للحصول على قيمة السهم الواحد قسمنا التركة على المقام ولم نقسم على البسط،

فالحل الصحيح هو أن نقسم التركة على البسط كالآتي:

أصل المسألة = $\frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{1+3}{6} = \frac{4}{6}$

قيمة السهم الواحد = $\frac{36000}{4}$ = 9000 دينارا

نصيب الوارث = قيمة السهم الواحد × عدد أسهم الفرد

نصيب البنت = 9000 × 3 = 27000 دينارا

نصيب بنت الابن = 9000 × 1 = 9000 دينارا

36000 دينارا   وهى قيمة التركة

توجد حالتان مختلفتان فى مسائل الرد وهما:

الحالة الأولى: إذا وُجِدَ زوج أو زوجة فى مسائل الرد نعطيها نصيبها ثم نكمل حل باقي المسألة كأي مسألة عادية.

مثال : هلك رجل عن: زوجة ، بنت ، بنت ابن   وترك 72000 دينارا

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث

بنت $\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة

بنت ابن $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين مع البنت





أصل المسألة = $\frac{1}{8} + \frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{4+12+3}{24} = \frac{19}{24}$ ← إجمالي عدد الأسهم

لكى نحصل على نصيب الزوجة نقسم التركة على المقام والباقي نأخذه ثم نكمل الحل كمسألة أخرى جديدة.

قيمة السهم الواحد = $\frac{72000}{24}$ = 3000 دينارا

نصيب الزوجة = 3000 × 3 = 9000 دينارا

المتبقي من التركة = 72000 - 9000 = 63000 دينارا

بنت	$\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة

بنت ابن	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين مع البنت

أصل المسألة = $\frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{1+3}{6} = \frac{4}{6}$ ← إجمالي عدد الأسهم

فى هذه الحالة أصبحت مسألة عادية ونقسم على البَسْط

قيمة السهم الواحد = $\frac{63000}{4}$ = 15750 دينارا

نصيب الوارث = قيمة السهم الواحد × عدد أسهم الفرد

نصيب البنت = 15750 × 3 = 57250 دينارا

نصيب بنت الابن = 15750 × 1 = 15750 دينارا

وهي قيمة المتبقي من التركة	63000 دينارا

الحالة الثانية: إذا وجدنا عَصَبة فى مسألة رد لا تُرد المسألة؛ لأن العَصَبَة يأخذ الباقي.

مثال: هلكت امرأة عن: زوج، بنتين، أخ لأم، أخ شقيق وتركت 36000 دينارا

زوج	$\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهما البنتان

بنتان	$\frac{2}{3}$ فرضا؛ لأنهما أكثر من واحدة

أخ لأم	محجوب لوجود الفرع الوارث





أخ شقيق الباقي عَصَبَة

إجمالي عدد الأسهم

أصل المسألة = $\frac{1}{4} + \frac{2}{3} = \frac{8+3}{12} = \frac{11}{12}$ هذه مسألة رد ولكن وجود العصبة جعلها لا تُرَد ؛ لأن العصبة تأخذ الباقي ثم نقسم على المقام.

قيمة السهم الواحد = $\frac{36000}{12}$ = 3000 دينارا

نصيب الوارث = قيمة السهم الواحد × عدد أسهمه

نصيب الزوج = 3000 × 3 = 9000 دينارا

نصيب البنتين = 3000 × 8 = 24000 دينارا

33000 دينارا

نصيب أخ شقيق = 36000 - 33000 = 3000 دينارا، وهو نصيب العصبة بعد طرح قيمة التركة من مجموع نصيب أصحاب الفروض.

مسائل عامة بحل كامل

1- هلكت امرأة عن: زوج ، أختين لأب ، أم وتركت 24000 دينارا

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أختين لأب $\frac{2}{3}$ فرضا لأنهما أكثر من واحدة ولا يوجد فرع وارث

أم $\frac{1}{6}$ فرضا لوجود عدد من الإخوة

إجمالي عدد الأسهم

أصل المسألة = $\frac{1}{2} + \frac{2}{3} + \frac{1}{6} = \frac{1+4+3}{6} = \frac{8}{6}$

أصل المسألة 6 وعالت إلى 8 ؛ لأن البسط أكبر من المقام

قيمة السهم الواحد = $\frac{24000}{8}$ = 3000 دينارا

نصيب الوارث = قيمة السهم الواحد × عدد أسهم الفرد

نصيب الزوج = 3000 × 3 = 9000 دينارا

نصيب الأختين لأب = 3000 × 4 = 12000 دينارا



نصيب الأم = 3000 × 1 = 3000 دينارا

24000 دينارا وهى قيمة التركة

2- هلك رجل عن: أختين لأب ، إخوة لأم ، أم وتركت 49000 دينارا

أختين لأب $\frac{2}{3}$ فرضا؛ لأنهما أكثر من واحدة ولا يوجد فرع وارث

إخوة لأم $\frac{1}{3}$ فرضا؛ لأنه لا يوجد حاجب (الأصل المذكر كالأب وإن علا أو الفرع الوارث مطلقا مذكرا كان أو مؤنثا)

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود عدد من الإخوة

إجمالي عدد الأسهم

أصل المسألة = $\frac{2}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6} = \frac{1+2+4}{6} = \frac{7}{6}$

أصل المسألة 6 وعالت إلى 7 لأن البسط أكبر من المقام

قيمة السهم الواحد = $\frac{49000}{7}$ = 7000 دينارا

نصيب الوارث = قيمة السهم الواحد × عدد أسهم الفرد

نصيب الأختين لأب = 7000 × 4 = 28000 دينارا

نصيب الإخوة لأم = 7000 × 2 = 14000 دينارا

نصيب الأم = 7000 × 1 = 7000 دينارا

49000 دينارا وهى قيمة التركة

3- هلك رجل عن: زوجة، بنتين، أم، أب وترك 54000 دينارا

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهما البنتان

بنتان $\frac{2}{3}$ فرضا؛ لأنهما أكثر من واحدة

أم $\frac{1}{6}$ فرضا؛ لوجود الفرع الوارث وهما البنتان



أب $\frac{1}{6}$ + الباقي عصبة لوجود الفرع الوارث المؤنث

عدد أسهم الزوجة إجمالي عدد الأسهم

أصل المسألة = $\frac{1}{8} + \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{4+4+16+3}{24} = \frac{27}{24}$

قيمة السهم الواحد = $\frac{54000}{27}$ = 2000 دينارا

نصيب الوارث = قيمة السهم الواحد × عدد أسهمه

نصيب الزوجة = 2000 × 3 = 6000 دينارا

نصيب البنتين = 2000 × 16 = 32000 دينارا

نصيب الأم = 2000 × 4 = 8000 دينارا

نصيب الأب = 2000 × 4 = 8000 دينارا

54000 دينارا وهى قيمة التركة

4- هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، بنت ، بنت ابن وتركت 39000 دينارا

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهما البنت وبنت الابن

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهما البنت وبنت الابن

بنت $\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة

بنت الابن $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين

عدد أسهم الزوج إجمالي عدد الأسهم

أصل المسألة = $\frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{2+6+2+3}{12} = \frac{13}{12}$

أصل المسألة 12 ، وعالت إلى 13



قيمة السهم الواحد = $\frac{39000}{13}$ = 3000 دينارا

نصيب الوارث = قيمة السهم الواحد × عدد أسهم الفرد

نصيب الزوج = 3 × 3000 = 9000 دينارا

نصيب الأم = 2 × 3000 = 6000 دينارا

نصيب البنت = 6 × 3000 = 18000 دينارا

نصيب بنت الابن = 2 × 3000 = 6000 دينارا

39000 دينارا وهى قيمة التركة

5- هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، أب ، أخت شقيقة وتركت 60000 دينارا

فى هذه المسألة الأخت الشقيقة محجوبة بسبب وجود الأب، فوجودها كعدمه فأصبحت المسألة عُمَرِيَّة وحينئذ تأخذ الأم ثلث الباقي بعد أن يأخذ الزوج نصيبه. وعليه فيكون الحل كالتالي:

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود فرع وارث

أب الباقي عصبة

أم $\frac{1}{3}$ الباقى

عدد أسهم الزوج

أصل المسألة = $\frac{1}{2} + \frac{1}{3} = \frac{2+3}{6} = \frac{5}{6}$

قيمة السهم الواحد = $\frac{60000}{6}$ = 10000 دينارا

نصيب الوارث = قيمة السهم الواحد × عدد أسهم الفرد

نصيب الزوج = 3 × 10000 = 30000 دينارا

ثم نطرح التركة من نصيب الزوج أى 60000 - 30000 = 30000 دينارا، وهو الباقي فيكون للأب عصبة وتأخذ الأم ثلث أي:

نصيب الأم = $30000 \times \frac{1}{3}$ = 10000 دينارا، ويكون نصيب الأب 20000 دينارا

6- هلكت امرأة عن: زوج، بنت، بنت ابن، ابن أخ شقيق وتركت 60000 دينارا

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهما البنت وبنت الابن

بنت $\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة

بنت الابن $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين

ابن أخ شقيق الباقي عصبة؛ لأنه أقرب رجل ذكر

عدد أسهم الزوج

إجمالي عدد الأسهم

أصل المسألة = $\frac{1}{4} + \frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{2+6+3}{12} = \frac{11}{12}$

قيمة السهم الواحد = $\frac{60000}{12}$ = 5000 دينارا

نصيب الوارث = قيمة السهم الواحد × عدد أسهم الفرد

نصيب الزوج = 5000 × 3 = 15000 دينارا

نصيب البنت = 5000 × 6 = 30000 دينارا

نصيب بنت الابن = 5000 × 2 = 10000 دينارا

قيمة نصيب أصحاب الفروض 55000 دينارا

نصيب ابن الأخ الشقيق = التركة – قيمة نصيب أصحاب الفروض

= 60000 - 55000 = 5000 دينارا

7- هلكت امرأة عن: زوج، أم، 5 بنات، ابنان وتركت 60000 دينارا

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث



5 بنات، وابنان   الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين

عدد أسهم الزوج	عدد أسهم الأم	إجمالي عدد الأسهم

أصل المسألة = $\frac{1}{4} + \frac{1}{6} = \frac{2+3}{12} = \frac{5}{12}$

قيمة السهم الواحد = $\frac{60000}{12}$ = 5000 دينارا

نصيب الوارث = قيمة السهم الواحد × عدد أسهم الفرد

نصيب الزوج = 5000 × 3 = 15000 دينارا

نصيب الأم = 5000 × 2 = 10000 دينارا

قيمة نصيب أصحاب الفروض 25000 دينارا

نصيب الـ 5 بنات، وابنان = قيمة التركة – قيمة نصيب أصحاب الفروض

= 60000 – 25000 = 35000 دينارا

أسهم الـ 5 بنات، وابنان = 5 + 2 (2) = 5 + 4 = 9 أسهم (الذكر ضعف حظ الأنثى)

قيمة السهم الواحد = المتبقي من التركة – عدد أسهم الأبناء والبنات

= 35000 ÷ 9 = 3900 دينارا تقريبا

نصيب الوارث = قيمة السهم الواحد × عدد أسهم الفرد

نصيب الـ 5 بنات = 3900 × 5 = 19500 دينارا تقريبا

نصيب الابنين = 3900 × 4 = 15500 دينارا تقريبا

إجمالي المتبقي من التركة 35000 دينارا تقريبا

بعض الشُّبَهِ المثارة حول الميراث

1- الميراث بين الرجل والمرأة :

من الخطأ الشائع عند بعض الناس من المسلمين وغير المسلمين أن الإسلام ظلم المرأة عند تقسيم الميراث، وبنوا هذه الشبهة على أن الرجل يأخذ ضعف المرأة، وهذا الكلام غير صحيح فلا يطلق على العموم.

فمن حِكَمِ الإسلام فى تمييز الرجل عن المرأة فى بعض الحالات:
1- أن الرجل عليه أعباء مالية لا تُكَلَّفُ بها المرأة كالمهر وتجهيز وإعداد بيت الزوجية . قال تعالى (وَءَاتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً ...) النساء :4

2- أن نفقة المرأة فى الإسلام يُكَلَّفُ بها الرجل، فالإسلام لم يُوجِب على المرأة النفقة وإنْ كانت غنية وزوجها فقير ، قال تعالى (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ ...) الطلاق : 7 وقال (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...) البقرة : 233
وقال صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع: (اتَّقُوا اللهَ فى النِّساءِ ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)

3- أن الله تعالى قال فى كتابه عن الميراث (يُوصِيكُمُ اللهُ فى أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) ولم يَقُلِ الله تعالى (يُوصِيكُمُ اللهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) وهذا يعني أن هذا التفصيل ليس على عمومه، بل له حالات خاصة لا ترجع إلى طبيعة المرأة والرجل (الذكورة والأنوثة) وإنما يعود إلى حِكَمٍ إلهية لا يعلمها مَن خَفِيَتْ عليه .

الميراث فى الإسلام تَحْكُمُه ثلاثة مبادئ:

1- درجة القرابة : فكلما اقتربتْ الصِّلَة بين الوارث والمُوَرَّث (الميت) زاد النصيب ، وكلما بَعُدَتْ القرابة قَلَّ النصيب دون اعتبار لجنس الوارث ، فبنت الميت تأخذ أكثر من أبيه وأمه ، فهي بمفردها تأخذ نصف التركة في حالة وجودها مع الأبوين فقط .
2- الأجيال التي تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها أكثر من الأجيال التي تستدبرها بقطع النظر عن ذكورة وأنوثة . فبنت الميت ترث أكثر من أمه مع أن كلا منهما أنثى، وترث أكثر من الأب ولو كانت طفلة صغيرة، كما يرث الابن أكثر من الأب.
3- ما يوجبه الشارع من أعباء مالية تجاه الآخرين فهذا المعيار هو الذى يفضى إلى التفاوت دون ظلم.

حالات التى ترث فيها المرأة نصف الرجل هى: (الأمثلة الأكثر شيوعا)

1- فى حالة وجود أولاد للميت ذكورا وإناثا.
2- ميراث الزوج من زوجته والعكس ، فالزوج يرث النصف عند عدم وجود الفرع الوارث، ويرث الربع عند وجود الفرع الوارث. وترث الزوجة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث، وترث الثمن عند وجود الفرع الوارث.
3- ترث الأم الثلث والأب الباقي، وهو الثلثين عند وجود الأب والأم فقط للميت.

4- فى المسألتين العُمَرِيَتَيْنِ (الأبوان مع أحد الزوجين) يأخذ الأب ضعف الأم.

حالات أضعاف هذه الحالات ترث فيها المرأة مثل الرجل تماما منها:

1- فى ميراث الإخوة لأم يرثون بالتساوي دون فرق بين ذكر وأنثى ، فهم شركاء في الثلث.
2- فى حالة وجود أخ لأم أو أخت لأم واحدة يرث السدس دون النظر إلى نوعه ذكر أو أنثى.
3- فى حالة ميراث الأم والأب إذا كان لابنهما الميت ذكر، فكل واحد منهما يستحق السدس.
4- إذا هلكتْ المرأةُ عن زوجٍ وأخت شقيقة أو أخت لأب، فلكل واحد منهما النصف.
5- إذا ترك الميت بنتين وأم واب فللبنتين الثلثان وللأم السدس وللأب السدس والباقي من التركة ، ولا يوجد في هذه الحالة باقي من التركة في هذه الحالة.
6- إذا مات رجل وترك أماً وأختاً وَجَدّاً ، فلكل واحد الثلث وهنا فقد ساوى الرجل بالمرأة.

فما ذُكِر من الأمثلة السابقة هو نماذج فقط، وهناك حالات كثيرة ترث فيها المرأة مثل الرجل. بل يوجد حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل ومنها على سبيل المثال:
1- إذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وأخ. فللزوجة الثمن، وللبنتين لكل واحدة منها الثلث، وللأخ الباقي، فلو ترك الميت 24000، فللزوجة 3000، وللبنتين 16000 وللأخ الباقي، وهو 5000 ، فكل بنت أخذت 8000، وهو أكثر من نصيب الأخ.

2- إذا ترك الميت بنتاً وأماً وأباً، وترك 12000 ، فللبنت 6000، وللأم 2000، وللأب الباق وهو 4000، فالبنت هنا أخذت أكثر من الأب.

3- إذا ترك الميت بنتين، وأباً، وأماً، وترك 24000، فللبنتين الثلثان وهو 16000، وللأم السدس وهو 4000 ، وللأب الباقي وهو 4000 .

حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل. منها:

1- إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأختاً شقيقة، وأخًا لأب، فللزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، ولا يتبقى للأخ لأب شيء.



2- إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأباً، وأماً، وبنتاً، وبنت ابن، وابن ابن، فللزوج الربع، وللأب السدس، وللأم السدس، والبنت النصف، ولا يبقى شيء بنت الابن ولا ابن الابن.

فما ذُكِرَ مما مضى ما هو إلا أمثلة، وهناك حالات أخرى أكثر من ذلك بكثير لا يتسع المقام لذكرها. وما يثار من الكلام عن ميراث المرأة ما هو إلا شُبَهٌ باطلة، وَحُجَجٌ زائفة، والميراث كله عدل الرحمن، وكثيرا ما نسمع فى الدول الأوروبية أن فلاناً مات وذهبت تركته إلى تربية الحيوانات أو إلى جمعيةٍ ما، وترك أولاده ولا ميراث لهم، أما الإسلام فقد حدد الثلث فقط للوصية والباقي للورثة. كما أن الإرث فى الإسلام لا يملك أحد منعه بحال من الأحوال وأن الله تعالى قد وزعه بعدله بالفرض والسهام المقدرة، ولم يتركه لأحد لا مَلَك مُقَرَّب ولا نَبِى مُرْسَل. ومن عدل الإسلام أن أعطى الابن الصغير في الميراث مثل الابن الكبير، بل الجنين في بطن أمه حفظ له حقه من الميراث. وكذلك قَدَّر الإسلام المرأة فجعل لها نصيبا، سواء كانت أماً أو أختا أو بنتا أو زوجة، فهو تقسيم العلم الخبير، فسبحان من أحاط بكل شيء علماً.



جدول

(حالات أصحاب الفروض)

اعداد / المهندس مولود مخلص الراوي

الوارث		الفرض أو النصيب	الحالة	الملاحظات
الزوج	١	٢/١	عند عدم وجود فرع وارث	
	٢	٤/١	عند وجود فرع وارث	
الزوجة (أو الزوجات)	١	٤/١	عند عدم وجود فرع وارث	إن كنَّ أكثر من واحدة فهنَّ شُركاءُ في الفرض نفسه
	٢	٨/١	عند وجود فرع وارث	
الأب	١	٦/١	مع الفرع الوارث المذكر	(ابن) أو (ابن ابن)
	٢	٦/١ + الباقي	مع الفرع الوارث المؤنث	(بنت) أو(بنت ابن)
	٣	الباقي	عند عدم وجود فرع وارث	يرث الأب باعتباره **عصبه**
الأم	١	٣/١	عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الأخوة	
	٢	٦/١	عند وجود فرع وارث أو وجود جمع من الأخوة	
	٣	٣/١ الباقي	مع الأب واحد الزوجين	في مسألتي الغراوين
البنت	١	٢/١ (للمنفردة)	عند عدم وجود معصب لها	يعصبها (الابن)
	٢	٣/٢ (للجمع)		
	٣	عصبة بالغير	عند وجود معصب لها	
بنت الابن	١	٢/١ (للمنفردة)	عند عدم وجود معصب لها وعدم وجود بنت	يعصبها (ابن الابن)
	٢	٣/٢ (للجمع)		
	٣	٦/١ (للمنفردة أو الجمع)	عند عدم وجود معصب لها وبوجود بنت واحدة فقط	
	٤	عصبة بالغير	عند وجود معصب لها	

(تتمة جدول – حالات أصحاب الفروض)

<table dir="rtl">
<tr><th>الوارث</th><th></th><th>الفرض أو النصيب</th><th colspan="3">الحالة</th><th>الملاحظات</th></tr>
<tr><td rowspan="4">الأخت الشقيقة</td><td>١</td><td>٢/١ (للمنفردة)</td><td rowspan="3">عند عدم وجود معصب لها</td><td rowspan="2" colspan="2">وعدم وجود بنات[1]</td><td rowspan="4">يعصبها (الأخ ش)</td></tr>
<tr><td>٢</td><td>٣/٢ (للجمع)</td></tr>
<tr><td>٣</td><td>عصبة مع الغير</td><td colspan="2">وبوجود بنات</td></tr>
<tr><td>٤</td><td>عصبة بالغير</td><td colspan="3">عند وجود معصب لها</td></tr>
<tr><td rowspan="5">الأخت لأب</td><td>١</td><td>٢/١ (للمنفردة)</td><td rowspan="4">عند عدم وجود معصب لها</td><td rowspan="3">وعدم وجود بنات</td><td rowspan="2">وعدم وجود شقيقات[2]</td><td rowspan="5">يعصبها (الأخ لأب)</td></tr>
<tr><td>٢</td><td>٣/٢ (للجمع)</td></tr>
<tr><td>٣</td><td>٦/١ (للمنفردة أو الجمع)</td><td>و بوجود شقيقة واحدة</td></tr>
<tr><td>٤</td><td>عصبة مع الغير</td><td colspan="2">وبوجود بنات وعدم وجود شقيقات</td></tr>
<tr><td>٥</td><td>عصبة بالغير</td><td colspan="3">عند وجود معصب لها</td></tr>
<tr><td rowspan="2">ولد الأم (أخ لأم ، أخت لأم)</td><td>١</td><td>٦/١ (للواحد)</td><td rowspan="2" colspan="3">عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود أب ولا جد</td><td rowspan="2">تستوي في القسمة ذكورهم واناثهم</td></tr>
<tr><td>٢</td><td>٣/١ (للجمع)</td></tr>
<tr><td>الجدة (أو الجدات)</td><td>*</td><td>٦/١ (للمنفردة أو الجمع)</td><td colspan="3">عند عدم وجود الأم[3]</td><td></td></tr>
<tr><td rowspan="4">الجد</td><td>١</td><td>٦/١</td><td colspan="3">مع الفرع الوارث المذكر</td><td rowspan="3"></td></tr>
<tr><td>٢</td><td>٦/١ + الباقي</td><td colspan="3">مع الفرع الوارث المؤنث</td></tr>
<tr><td>٣</td><td>الباقي</td><td rowspan="2">عند عدم وجود فرع وارث</td><td colspan="2">وعدم وجود أخوة</td></tr>
<tr><td>٤</td><td>يقاسم الأخوة</td><td colspan="2">وبوجود أخوة</td><td>على تفصيل سيأتي لاحقاً .</td></tr>
</table>

[1] - نقصد بالبنات هنا : البنت أو بنت الابن (واحدة أو أكثر) .

[2] - نقصد بالشقيقات هنا: (الأخت الشقيقة - واحدة أو أكثر).

[3] - مع ملاحظة إن الأب يحجب أم نفسه (أمهُ).



فهذا ما تيسر جمعه وعرضه من هذا العلم الجليل - علم المواريث أو علم الفرائض - ولله الحمد والمنة، ونسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، وأن يتقبل منا صالح الأعمال، وأن يحسن خاتمتنا، وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العاملين.

وكتبه،
الفقير إلى ربه تعالى
مُحَمَّد حَسَن نُور الدِّين إسْماعِيلَ
عام 1440 هـ - 2019 م



الفهرس








شبكة الألوكة
www.alukah.net